جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الانسـانية والاجتماعية
كلية علوم الانسانية
شعبة تاريخ

علاقات الجوار بين اليهود والمسلمين في بلاد الغرب الاسلامي

مذكرة لنيل شهادة ماستر
تخصص : تاريخ الغرب الاسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبتين:
شريط فاطمة
سقسلي خولة

اشراف الاستاذة :
الدكتورة شيخي فريدة

السنة الدراسية :

1441 هـ |1442 هـ

2020م–2021م



شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ،والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد الله حمدا كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلي الاستاذة المشرفة شيخي فريدة على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة .

والشكر موصول إلي معلم أفادنا بعلمه ،من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ،ونشكر كل أساتذة وعمال قسم العلوم الانسانية قسم تاريخ ،وإلي كل هؤلاء وهؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب .

اهداء

الحمد لله الذي قدرنا علي اتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلي التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ،ريحانة حياتي...وبهجتها التي غمرتني بعطفها و حنانها و أنارت درب حياتي بحبها التي كانت نعم السند و بفضلها استطعت أن أصل الي ما انا عليه...أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

إلي كبيرة البيت أمي الثانية مريم عياد رحمها الله و أدخلها فسيح جنانه، وأهدي هذا العمل الي جدي رحمة الله عليه.

إلي الذي رباني علي الفضيلة و الأخلاق و شملني بالعطف و الحنان و كان درع أمان أحتمي به تحمل عبئ الحياة وكان مثلي الأعلى...أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

إلي إخوتي الذين مهما شكرتهم و مهما كتبت و عبرت فلن أوفيهم حقهم بتشجيعهم لي طوال سنوات الدراسة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام: اسماعيل، يوسف، فارس.

والي اختي الكبرى فائزة و زوجها وكل عائلة بوفراش وبناتها، لينا، رانيا، ريتاج ، والكتكوتة لجين ،وإلي اختي حورية و زوجها و كل عائلة مكي و ابنهم عبد الباسط و الكتكوتة جوري ،وإلي أعمامي وعماتي وكل عائلة سقسلي، وأخوالي و خالاتي وكل عائلة حجام.

دون أن أنسي رفيقات الدرب: سارة، شهيرة، خولة، لويزة، حواء، صليحة.

الي التي شاركتني بحثي صديقتي العزيزة فاطمة ،إلي كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

خولة

اهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه في إتمام هذا العمل المتواضع إلي من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني

صغيرا) الاسراء الاية 23.

إلي من كابدت معنا الشقاء و علمتنا الوفاء الي نبع الحنان و صدق الآمان إلي من ربتنا و سهرت لأجلنا أمي الغالية نصيرة.

إلي من علمنا معنى الصبر في الحياة و الرضاء بقضاء الله إلي من أفني عمره لأجل تعليمنا و نجاحنا إلي من تجرع كؤوس العناء من أجلنا أبي الغالي بن عيسي أطال الله في عمره.

إلي أحباب قلبي إخوتي عزالدين، و سالم.

إلي أختي الكبرى كنزة و زوجها يوسف و كل عائلة لشمط و أولادها أدم و نوح.

وإلي اختي و توأمي أحلام .

إلي كل أعمامي و عماتي و كل عائلة شريط صغيرهم وكبيرهم، و خوالي و خالاتي وكل عائلة ساقي صغيرهم و كبيرهم.

واهدي هذا العمل إلي روح خالي المرحوم فاتح ساقي رحمه الله و أدخله فسيح جنانه.

إلي رفيقات الدربّ: سارة ،شهيرة ،لويزة ،خولة ، حواء ،صليحة...وإلي التي شاركتني بحثي هذا صديقتي واختي خولة ،إلي كل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

فاطمة

مقدمة

مقدمة :

عاش أهل الذمة من اليهود و النصارى منذ الفتح العربي لأندلس مع المسلمين كطبقة اجتماعية متميزة في ظل العهد و الأمان الذي جاء به الاسلام و بحكم ما تمتع به أهل الذمة من تسامح المسلمين و حمايتهم عرفوا نوعا من التجانس مع جميع عناصر سكان الأندلس و حتى مع الوافدين في الفتوحات و قد ساهموا في بناء بنية المجتمع فتبوؤوا مراكز متقدمة و مناصب مرموقة و ربطوا علاقات مختلفة و شهدت بلاد الغرب الاسلامي تحولات سياسية و اقتصادية و اجتماعية عبر فترات متعاقبة حيث ان فئة أهل الذمة هي من طبقات بلاد الغرب الاسلامي ،حيث شاركت هذه الفئة المجتمع الأندلسي في مختلف مجالات الحياة سواء اقتصادية اجتماعية أو فكرية.

الاطار الزمني و المكاني :

ان الفترة التي نقوم بدراستها هي فترة انتشار فئة أهل الذمة في بلاد الغرب الاندلسي و كيف انخرطت في مجتمعه.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في ابراز علاقة الجوار التي شهدتها كل من أهل الذمة و المسلمين في بلاد الغرب الاسلامي و تبيان مكانة أهل الذمة في المجتمع الأندلسيّ ،وكيف أصبح لهم وزن سياسي و اقتصادي و ثقافي و اجتماعي و ديني بالإضافة الي ذلك تهتم بدراسة فئة أهل الذمة و أثرهم ببلاد الغرب الاسلامي سلبيا و ايجابيا.

أسباب اختيار الموضوع :

- تسليط الضوء علي سماحة الاسلام و نظرته للمخالفين في الدين.
- ابراز الفرق بين نظرة الاسلام للنصارى و اليهود كرعايا لا للدولة الاسلامية.

- اظهار دور الاسلام في الحوار مع المخالفين و دعوتهم بالتي هي أحسن دون اللجوء للعنف أو وسائل اخري.
- ابراز مساهمة و مشاركة النصارى و اليهود في مختلف المجالات .
- التأكيد علي الاختلاط و التعايش الذي عرفه أتباع الاديان في الغرب الاسلامي من خلال الجزية.
- ابراز العوامل التي ساعدت في انتشار أهل الذمة في بلاد الغرب الاسلامي.
- اظهار مكانة أهل الذمة في مجمتع بلاد الغرب الاسلامي.
- ابراز علاقة الجوار بين المسلمين و أهل الذمة.

اشكالية الموضوع :

تتمحور اشكالية الموضوع حول أهل الذمة و العوامل التي ساهمت في انتشارهم في بلاد الغرب الاسلامي ، وكيف كانت طبيعة علاقة الجوار بينهم.

وعن هذه الاشكالية تفرعت مجموعة من التساؤلات هي كالتالي :

هل وجود اليهود ببلاد الغرب كان و اقعا منذ القدم ؟ أم أن هناك ظروف حتمت علي هذه الفئة الهجرة نحو بلاد الغرب الاسلامي ؟

- الي أي مدي ساهمت سياسة التسامح في العطاء و الازدهار لليهود ببلاد الغرب الاسلامي وهل كانت سببا في النزاعات بين المسلمين و شرائح أهل الذمة ؟
- الي أي مدي ساهم أهل الذمة في بناء الاقتصادي ببلاد الغرب الاسلامي ؟
- ما دور اليهود في المعاملات التجارية في بلاد الغرب الاسلامي ؟
- هل كان احتكاك اليهود بالمسلمين في الغرب الاسلامي دور وأثر علي حياتهم الثقافية ؟
- هل كان للوجود الذمي ببلاد الغرب الاسلامي أثر علي المجتمع الاسلامي ؟

- ما طبيعة العلاقة التي كانت بين اليهود و مختلف الفئات الاسلامية في بلاد الغرب الاسلامي ؟
- هل كانت لأهل الذمة مكانة في مجتمع الغرب الاسلامي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم البحث الي مقدمة و ثلاثة مباحث لننهي العمل بخاتمة التي كانت في صلب الموضوع :

استهلنا المقدمة بذكر الموضوع و اشكالية البحث ،كما استعرضنا جملة من المصادر و المراجع التي خصت الدراسة مع ذكر المنهج المتبع في دراسة.

أما المبحث الأول فكان عن دراسة أهل الذمة كمفهوم مع الإشارة الي أهم أصنافهم و دراسة واجبات التي فرضت عليهم كما تحدثنا عن شروط عقد الذمة و نقضه ،يليه المبحث الثاني الذي درسنا فيه العوامل الدينية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية التي ساهمت في انتشار أهل الذمة في بلاد الغرب الاسلامي.

أما المبحث الثالث فتناولنا فيه مكانة أهل الذمة في المجتمع و علاقتهم بالمسلمين في المجال السياسي الاقتصادي و الحربي.

وأنهينا العمل بخاتمة كانت عبارة عن مجموعة من الاستنتاجات عن ما تحدثنا عنه في المباحث.

أما المنهج الذي اعتمدنا عليه في الدراسة المنهج التحليلي و لاستنتاجي كما اعتمدنا المنهج التاريخي.

أما المصادر المعتمدة في البحث فهي متعددة منها:

كتب النوازل :

-أحمد بن يحي الونشريسي صاحب كتاب المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب يعد هذا الكتاب من أهم الكتب التي أرخت للتاريخ الحضاري لبلاد الاسلامي كما أشار الي تاريخ قدوم النصارى وأهم المراكز التي استقروا بها .

المصادر: ومن المصادر التي تحدثت عن اليهود و علاقاتهم بالمسلمين في بلاد الغرب الاسلامي نجد منها:

-أبو الفتح المقريزي ،المغرب في ترتيب المغرب .

-أبو منظور جمال الدين، لسان العرب.

-الشهرستاني، الملل و النحل.

-ابن القيم الجوزية أحكام أهل الذمة.

المراجع: من أهم الكتابات التي اعتمدت عليها في دراستنا هي :

علي حسن الخربوطلى ،الاسلام و أهل الذمة.

النبهاني تقي الدين الشخصية الاسلامية.

علي أكبر الكلاتيرى ، الجزية و أحكامها.

عطا أبو ريه ،اليهودية في ليبيا و تونس و الجزائر.

نجوى طوبال ،طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر ما بين 1700-1830.

وهبة الزحيلى ،العلاقات الدولية في الاسلام و أيضا كتابه أثار الحرب في الفقه الاسلامي.

واعتمدنا علي مجموعة من رسائل دكتوراه و الندوات التي أثرت الموضوع و رفعت الغموض عن بعض الحقائق.

أما الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة:

-ضيق الوقت .

-عدم القدرة علي انتقال من جامعة الي اخرى من أجل اقتناء الكتب.

وفي الختام لا يسعنا الا شكر الاستاذة المشرفة التي كانت سبيلا من سبل اتمام هذه الدراسة من خلال التوجيهات و الارشادات .

المبحث الأول

1.مفهوم أهل الذمة وأصنافهم

المطلب الاول : تعريف أهل الذمة

المطلب الثاني : أصناف أهل الذمة

المطلب الثالث : واجبات أهل الذمة

المبحث الأول :. مفهوم أهل الذمة وأصنافهم

لم يخل المجتمع الاسلامي من غير المسلمين في أي عصر من العصور ،ولا عجب فالإسلام لا يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ،ولا ينهي أتباعه عن العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين ،وليس من لوازم الإيمان القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك ،وعلى هذا نجد ان القواعد التي تحكم علاقة المسلمين بغير المسلمين في ظل المجتمع الاسلامي ،ثم جاء الفقهاء وفصلوا تلك القواعد الاجمالية وبينوها ،حتى أصبحت لا تخلو من أبواب تناول الجزية والخراج وأهل الذمة .

المطلب الاول : تعريف أهل الذمة :

الذمة بكسر الذال وفتح الميم وتشديدها والذمة في اللغة هي العهد والكفالة والضمان[1] وجمعها ذمام أي كل حرمة تلزمك مذمة إذا ضيعتها ،فيقال فلان له ذمة أي له حق ،ويري ابن منظور أن الذمة هي العهد والعهد هو الميثاق ،أي ما يجب الوفاء به لأن نقضه يوجب الذم[2] لقوله تعالي : **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)**[3]. وبقوله عز وجل :(**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)** [4].

وأهل الذمة كونهم تحت الحماية الإسلامية ومسؤولية الدولة ولا تقصر الشريعة الإسلامية تلك المسؤولية على الدولة فقط ولكن تصرفها أيضا على المواطن المسلم ،فلا يجوز لأحد من أهل الذمة تحت عذر أنه من غير المؤمنين بالقرآن وإنما أوضحت الشريعة مسألة الإيمان يحاسب

[1] أبو الفتح المقريزي ،المغرب في ترتيب المغرب ،تحقيق : محمد الفاخوري ،عبد الحميد مختار،ط 1،لبنان ،بيروت ،1999 ،ص 103 .

[2] أبو منظور جمال الدين ،لسان العرب ،تحقيق :علي البشري ،ج 15 ،ط 1 ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،1988 ،ص 61 .

[3] الاية 34 سورة الإسراء .

[4] الاية 10 سورة التوبة .

عليها الله وحده يوم القيامة وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما"[1].

الذمة العهد والأمان والضمان وأهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من المسلمين وسموا بهذ الاسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا في ذمة المسلمين ،وكانت تقاليد الإسلام تقضي بأنه إذا أراد المسلمون غزو إقليم وجب عليهم أن يطلبوا من أهله اعتناق الإسلام فمن استجاب منهم طبقت عليه أحكام المسلمين ومن امتنع فرضت عليه الجزية [2].

لقوله تعالي :

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[3].

ولم يكن يتمتع بهذا الامتياز سوى أتباع الملك المعترف بها وهي المسحية واليهودية والمجوسية والسامرية والصائبة[4] .

فمصطلح أهل الذمة لا يرتبط بأهل الكتاب[5] ،فيجوز عقد العهد والذمام معهم ولكن لا يجوز ناكحتهم وأكل ذبائحهم وخاصة ان الكتاب رفع عنهم[6] .

[1] صحيح البخاري ،كتاب الجزية والموادعة باب 10 ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ص 40 .

[2] نفسه ص 41 .

[3] الاية 29 سورة التوبة .

[4] علي حسن الخربوطلي ،الاسلام وأهل الذمة كتاب 49 سنة 1389 هـ -1969 م بالقاهرة ،ص 66.

[5] أهل الكتاب :هم الخارجون على الملة الحنفية والشريعة الاسلامية من اليهودية والنصارى والكتاب وهو التوراة والإنجيل لذلك سموا بأهل الكتاب ،أنظر الشهرستاني ،الملل والنحل ،تحقيق :أمير علي حنا ،دار المعرفة ،بيروت ،ج 1نص 65 .

[6] نفسه ،ص 247 .

إذن فأهل الذمة سواء كانوا من أهل الكتاب أو من أهل العقيدة أو ملة ليس بها فإن لهم العهد يقتضي ذمة الله ورسوله فيتمتعون بالأمن على أنفسهم وعقيدتهم وأموالهم وأعراضهم فلهم مال لمسلمين وعليهم ما على المسلمين [1].

فالذمي هو كل من يبدين بغير الإسلام ويعيش في حماية وكنف المجتمع الإسلامي محافظا على تدينه بغير الإسلام[2] .

فأهل الذمة هم الذين يدفعون الجزية للمسلمين الذين عاهدوهم على الحماية والأمان وتسهيل الأعمال [3].

المطلب الثاني : أصناف أهل الذمة :

تتألف فئة أهل الذمة من مجموعة من الأصناف نذكر أهمها :

(اليهود ،النصارى ،الصائبة ،المجوس ،السامرة).

- **اليهود** :

أرجع بعض اللغويين والباحثين أصل الكلمة إلي أصل أعجمي وليس عربي وهو اسم أحد أبناء النبي يعقوب(ق 18-17 م) وهو يهوذا فغيرت الذال فسموا يهود ولأن العرب كل معربته غيرته وهنا غيرت الذال دالا وأكثر ذلك كلمة يهود معرفة والألف والذال بها زائدة لأن الاسم لا يعرف واستدلوا بعدة أقوال للعرب منها قول الرسول صلي الله عليه وسلم (**فتحلف لكم يهودا**). فاليهود هم أتباع النحلة اليهودية الباطلة المنحرفة عن الدين الحق الذي جاء به النبي موسي عليه السلام (ق

[1] علي خربطولي ،نفس المرجع السابق ،ص 70.

[2] النبهاني تقي الدين ،الشخصية الاسلامية ،ج 2 ،دار الامة للطبعة والنشر ،بيروت ،2003 ،ص 223-227 .

[3] حسن الحاج حسن ،النظم الاسلامية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،ص 335 .

13-14 م) واسم يهودا أعم من اسم بني إسرائيل لأن كثير من الأجناس كالعرب دخلوا في اليهودية وليسوا من بني إسرائيل مع أن الشرع اليهودي المحرف ضيق الاسم تضيقا عنصريا كونه أنه عرف اليهودي بأنه من ولد لأم يهودية او يهودا [1].

لكن الشرع الإسلامي الحنيف لم يقبل عبر جميع مراحله التاريخية لهذا التعريف العرقي العنصري الذي حصر اليهود في بني إسرائيل فقط ،فكان العلماء المسلمون يعرفون اليهود تعريفا دينيا وحسب[2].

- **النصارى :**

فجمع نصران ونصراني [3]،قال ابن بري هذا في الاصل دون الاستعمال وإنما المستعمل في الكلام نصراني أو نصرانية بياء النسبة ،وهم أتباع المسيح عليه السلام [4]،والنصرانية هي الديانة التي جاء بها عيسى ابن مريم عليه السلام ويقول الإمام الشهرستاني :النصارى أمة عيسى ابن مريم رسول الله وهو المبعوث حقا بعد موسي عليه السلام والنصراني هو من تعبد بدين النصرانية وسموا بهذا الاسم نسبة إلي قرية الناصرية بفلسطين من أرض الجليل التي بعث فيها المسيح والتي انطلق منها يبلغ دين الله إلي الناس، ومن ثم أطلق عليه المسيح يسوع الناصري ،وقد أطلق على أتباع عيسى عليه السلام في القرآن والسنة النصارى قال سبحانه وتعالي : (**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**)[5].

[1] النبهاني بقي الدين ،نفس المرجع السابق ،ص 230.

[2] شرفاوي أيمن ،أهل الذمة في الجزائر 1519-1830،مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الجزائر ،جامعة محمد بوضياف المسيلة 2019-2020.

[3] نميش سميرة ،أهل الذمة ودورهم الحضاري بالمغربين الأدنى والأقصى (6-10 هـ/12-16 م)أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص تاريخ وسيط ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2017-2018 ،ص 5 .

[4] أبو الفتح الشهرستاني ،المرجع السابق ،ص 1247 .

[5] الاية 62 سورة البقرة .

- **الصائبة :**

هم فرقة وثنية يعبدون الكواكب فيهم قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام قبلتهم نحو مصب الجنوب،ويقال أن الرجل إذا أسلم في زمن الرسول صلي الله عليه وسلم وقد صبا ويقال صبا الرجل إذا مال وزاغ ، فبحكم ميل هؤلاء من سن الحق على نهج الأنبياء قيل لهم الصائبة ،وذكر اسمهم في القرآن الكريم :(**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**)[1]. ولا مجوس هم صائبة مشركون وصائبا حنفيا [2].

- **المجوس :**

كلمة فارسية تطلق على أمة من الناس تعبد النار،ومجوس رجل صغير الأذنين وضع دينا ودعا إليه والنحلة المجوسية نسبة إلي قبيلة المجوس من سكان بلاد فارس ،وهي من أوائل من أمن بدعوة زرادشت[3] وتسمي الدين الأكبر و الملة العظمى .

المجوس الأصليين لا يجوز ان يكون قديمين أزليين بل النوازل اختلفت في سبب حدوث ما وهم فرق كبيرة . وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يأخذ عنهم لأن رسول صلي الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس مصر[4] وقال : **(هم سنة أهل الكتاب)**[5].

[1] الاية 4 سورة التوبة .

[2] شرفاوي أيمن ،المرجع السابق ،ص 17 .

[3] زرادتش :يعرف أيضا بالأفستا ظهر عند الفرس حوالي 300 سنة قبل ظهور لاسكندر ،توفي سنة 600 ق.م ،أنظر : المسعودي ،مروج الذهب ،ج 1 ،ص 235 .

[4] ابن القيم الجوزية ،السيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ،أحكام أهل الذمة ،رمادي للنشر ،ذمام المملكة العربية السعودية ،ص 50 .

[5] صحيح البخاري ،الباب الاول ،مج 2 ،ص 395 .

المطلب الثالث : واجبات أهل الذمة :

لم يخل المجتمع الاسلامي من غير المسلمين في أي عصر من العصور ،ولا عجب فالإسلام لا يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ولا ينهي أتباعه عن العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين فهم جميعا عباد الله ،وليس من لوازم الايمان القطيعة من غير المسلمين ورفض العيش المشترك وعلى هذا يبين الشارع في كتابة القواعد التي تحكم علاقة المسلمين بغير المسلمين في ظل المجتمع الاسلامي ثم جاء الفقهاء وفصلوا تلك القواعد الاجمالية وبينوها حتى أصبحت الكتب الفقهية لا تخلوا من أبواب تناول الجزية والخراج وأهل الذمة ورغم هذا إلا ان مسألة وضعية غير المسلمين في التاريخ الاسلامي تلقي انتقادات من بعض المستشرقين والمؤرخين المعاصرين الذين اعتبروا نظام الذمية نظاما تمييزيا ،كما نجد أن المسلمين [1] يلتزمون في معاملاتهم بالحكمة والحسنى والرفق والمجاملة واللين وعلى الذميين واجبات نحو الدولة الاسلامية تقتضيها طبيعة الانتماء إليها،وهي الجزية ،والخراج ،والعشور ،وواجبات أخري غير ،ومن بين أولى الواجبات التي فرضت على أهل الذمة نجد :

- **الجزية**

أ/لغة :

مشتقة من (لج زي) يقول العرب جزي يجزي إذا كافا كما اسندي إليه ،والجزية مشتقة على وزن فعلة من المجازاة بمعني أعطوها جزاءا ما منحوا من الأمن ،وقال ابن المقريزي هي من الاجزاء تجزي الذمي [2] وهي تفرض عن كل فرد غير مسلم أو هي ضريبة الرأس [3] كما يسمونها [4] . ويعرفها ابن القيم

[1] علي حسن الخربوطلي ،المرجع السابق ،ص 66

[2] منقذ بن محمود السقار،الجزية في الاسلام ،ص 2 .

[3] محمد كامل حسن المحامي ،الجزية في الاسلام ضريبة رؤوس وضريبة الارض ،منشورات دار مكتبة الحياة ،بيروت ،لبنان ،ص 14.

[4] ابن القيم الجوزية ،المصدر السابق ،ص 8079 .

الجوزية على أنها الخراج المحصول على رؤوس الكفار، ويعطوا الخراج على رقابهم لقوله تعالي (**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**)[1] .

ب/الجزية في الإسلام :

الاسلام كعادته لا يتوقف عن ممارسات السير السابقة عليه بل يرفع عن زللهم ويصنف خصائصه الحضارية فقد ارتفع الاسلام بالجزية ليجعلها يدفعها المغلوبون لغالبهم ،بل لتكون عقدا مبرما مابين الامة المسلمة والشعوب التي دخلت في رعايتها وهي عقد بين طرفين ترعاه أوامر الله بالوفاء بالعهود واحترام العقود ويوثقه ،وعند النبي علي الله عليه وسلم لمن أخل به ،ويجلي ذلك بظهور مصطلح أهل الذمة ،الذمة التي يحرم نقضها ويجب الوفاء بها ورعايتها بأمر النبي صلي الله عليه وسلم [2].

ج/شروط من تفرض عليه الجزية :

وضع الفقهاء مجموعة من الشروط التي يجب أن يتصف بها الذمي لأداء الجزية ،وكان هناك خلاف في بعضها وهي كالتالي :

-الذكورة والبلوغ:

إتفق جميع الفقهاء على أن الذكورة والبلوغ كاشرطان لأخذ الجزية ،ولذلك لا توضع على النساء والصبيان حتى يبلغوا [3]،ويقول ابن قدامه في هذا الصدد لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا[4] وبه وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، واستدلوا بالقرآن بأن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين لأنه تعالي قال : (**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**

[1] الاية 29 سورة التوبة .

[2] منقذ بن محمود السقار ،المرجع نفسه ،ص 4 .

[3] ابن قدامة المقدسي ،ب،ط ،ج 13 ،دار عالم الكتب 1417 هـ ،ص 217-218 .

[4] نفسه ،ص 218 .

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ[1]. فلا جزية على المرأة لأنها ليست من أهل القتال ،فإن قالت شرع بها قبل منها ولم تكن جزية ولو شرط على نفسها ولها الرجوع متي شاءت وأن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها لأنها بذلته معتقة أنه عليها وان دمها لا يخفت إلا أنه أشبه من ذي مالا ما يعتقد أنه له قد تبين انه ليس له[2] .

-العقل :

إتفق جميع الفقهاء أن العقل شرط لأخذ الجزية وبالتالي لا توضع على المجنون حتى يفيق وإذا أفاق المجنون لم يحتج إلي تجديد عقد الاول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبدا وعلى هذا استمرت سنة الرسول صلي الله عليه وسلم ،وسنة خلفائه كلهم في جميع الاعصار حتى يومنا هذا كل من بلغ بعقد جديد[3] .

-الحرية :

الجزية لا تؤخذ من العبيد [4]سواء كان العبد مملوكا لمسلم أو كافر وقد نقل هذا الاتفاق ابن منذر وابن قدامه والقرطبي وابن رشد ويأتي الاستدلال بناءا على قوله تعالي : (**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ**

[1] الاية 29 سورة التوبة .

[2] ابن القيم الجوزية ،المصدر السابق ،ص 157 .

[3] ابن القيم الجوزية ،المصدر السابق ،ص 158 .

[4] العبيد :مصطلح يشير إلي امتلاك إنسان لإنسان أخر ويطلق على المالك اسم السيد والملوك اسم العبد ولهم معني أخر الرق أو الرقيق ،أنظر أحمد شفيق الرق في الاسلام .

الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[1] .

ويدل أنه ليس على العبد وإن كان مقاتل لا مال له، ولأنه تعالي قال :(**حَتَّى يُعْطُوا**)[2]ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي ،والعبد إذا كان مملوكا لسيد كافر تؤخذ الجزية من سيده الكافر، ولكن المنصوص عن أنه لا جزيه عليه.

السلامة من العاهات :

لا جزية على شيخ فان ولازمن، ولا أعمي ولا مريض بل قد يأس من صحته ،وإن كانوا ميسورين ،وهذا مذهب أحمد وأصحابه ،وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله لأن هؤلاء ولا يقاتلون ،فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية[3].

قال الشافعي في القول الأخر: تجب عليهم الجزية بناء على أنها أجرة السكنى وأنهم رجال بالغون ميسورين فلا يقيمون في دارا لإسلام بغير جزية [4].

وأصحاب القول الأول يقولون لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليهم جزية كالنساء والصبيان، وقد قال أحمد في رواية عنه : من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ولا جزية عليه [5].

ويأمر الله في كتابه والنبي في حديثه بالإحسان لأهل الجزية وحسن معاملتهم وتحرم الشريعة أشد التحريم ظلمهم والبغي عليهم ،فقد حث القرآن على البر والقسط بأهل الكتاب المسالمين الذين لا

[1] الاية 29 سورة التوبة .

[2] الاية 29 سورة التوبة .

[3] ابن القيم ،المرجغ السابق ،ص 190.

[4] نفسه ،ص 195.

[5] شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ب،ط ،ج 10 ،تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ص 165.

يعتدون على المسلمين لقوله تعالي : (**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) [1]. والبر أعلى أنواع المعاملة ،فقد أمر الله به في باب التعامل مع الوالدين ،وهو الذي وضحه رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديثه لقوله :(**البر حسن الخلق**[2])،ويقول صلي الله عليه وسلم في التحذير من ظلم أهل الذمة وانتقاص حقوقهم : (**من ظلم معاهدا أو انتقضه أو كفله فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**)[3]. وقدم الاسلام ضمانات فريدة لأهل الذمة لم ولن تعرف لها البشرية مثيلا ففي مقابل دراهم والحماية المطلقة لهم من قبل المسلمين علاوة على أمتهم على كنائسهم ودينهم[4].

د/أسباب وضع الجزية :

- شرعت الجزية عقوبة من الله تعالي على أهل الذمة لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء به خاتم أنبياء صلي الله عليه وسلم .
- وضعت هذه الضريبة عليهم لإقامتهم بدار الإسلام .
- وجبت حقا لدمائهم ومنعا من استرقاقهم ووقاية لأموالهم .
- تؤخذ الجزية من أهلها لتصرف في حفظ ذمتهم وحسن إدارتهم والقيام بحمايتهم والمدافعة عن حقوقهم بدلا عن تكليفهم بالدخول في الجند وأمور عسكرية [5].

[1] الاية 8 سورة الممتحنة .

[2] رواه مسلم رقم 2335 .

[3] رواه أبو داوود وصححه الألباني 2727.

[4] منقذ السقار ،المرجع السابق ،ص 23-24.

[5] علي أكبر الكلاتيري ،الجزية وأحكامها ،ط 1 ،مؤسسة النشر ردمك 1417 هـ ،ص 23.

- **الضريبة التجارية (أو العشور) :**

هي الأموال التي يتم تحصيلها على التجارة التي تمر عبر حدود الدولة الإسلامية سواء داخلة أو خارجه من أراضي الدولة وهي أشبه ما تكون بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر، ويقوم بتحصيلها موظف يقال له العاشر أي الذي يأخذ العشور ،ولم يكن لهذه الضريبة وجود في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ،وخليفته الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأن تلك الفترة كانت فترة دعوة إلي الإسلام والجهاد في سبيل نشره وبناء الدولة الإسلامية فلما اتسعت الدولة في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه وامتدت حدودها شرقا وغربا وصار التبادل التجاري مع الدول المجاورة ضرورة تمليها المصلحة العامة :رأى الخليفة عمر رضي الله عنه أن يفرض تلك الضريبة على الواردات إلي دار الإسلام كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلي بلادهم [1].

وقد أجمع المؤرخون أن أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك عندما كتب إليه أهل نندح من وراء بحر عدن يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب وله منها العشر ،فشارو عمر في ذلك أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فأجمعوا علي ذلك [2].

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه وزياد بن جدير[3]:أنه كان من تجار المسلمين ربع العشر ومن تجار أهل الذمة مثل ما يأخذ من تجار المسلمين أي نصف العشر، ومن تجار أهل الحرب اما ما فرض على تجار المسلمين فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة سواء انتقل بها أم لم ينتقل ،ولا إشكال فيه ،وما فرض على تجار أهل الحرب[4] فهو من باب المعاملة بالمثل ،وقد سئل زياد ابن حدير من كنتم تعشرون أي تأخذون العشر قال ماكنا نعشر مسلما ولا ذميا ...كنا نعشر تجار الحرب كما

[1] علي محمد الصلابي ،فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،ط 1 ،1424 هـ -2003 م ،دار ابن كثير ،ص 10.

[2] نفسه ،ص 12 .

[3] ابن حدير:هو زياد بن حدير الأسدي أحد بني مالك بن ثعلبة بن داود بن أسد ابن خزيمة وروى عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد أول من عشر في الاسلام ويكنى بأبا المغيرة ،أنظر ابن الجوزي ،كتاب صفة الصفوة .

[4] أبو عبيد القاسم بن سلام ،الأموال ،د،ط ،تحقيق : خليل محمد هراس ،ج 1 ،دار الفكر ،بيروت ،د،س ،ص 710-712.

كانوا يعشروننا إذا أتيناهم ،فكان سبيله في هذين الصنفين بينا واضحا ،كما قال أبو عبيد ،وأما فرض النصف العشر على تجار أهل الذمة فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء ،فإمام أبو عبيد[1] رد ذلك إلي أنه من شروط الصلح التي التزموا بها مع عمر قال : وكان الذي أشكل على وجهه اخذه من أهل الذمة أقول ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة يعني ربع العشر ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا يعني العشر فلم أدرما هو حتى تدبرت حديثا أي لعمر فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحا سوي جزية الرؤوس ،وإخراج الارضيين ،وذكر أبو عبيد هذا الحديث أو الأثر ثم قال فأرى الأخذ من تجارتهم في أصل صلح ،فهو الان حق للمسلمين عليهم[2] .

ومن علماء الحنيفة من علل تضعيف ما يؤخذ من الذمي بان الجباية بالجملة وحاجة التاجر الذمي إلي الحصانة أكثر من المسلم لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر[3].

ويذهب الاستاذ أبو الأعلى المردودي مذهبا أخر في التعليل فيرى أن معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا مهتمين بالدفاع عن الوطن الاسلامي فأصبحت التجارة كلها بأيدي الذميين فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين حفزا لهم على التجارة وحفظا لمصالحهم التجارية[4].

- **وجوب الجزية وشروطها :**

تجب الجزية في أخر الحول ولا يطالبون بها قبل ذلك ،هذا قول الإمام أحمد الشافعي .

وقال أبو حنيفة تجب بأول الحول وتؤخذ منه كل شهر بقسطه ولأبي حنيفة رحمه الله تعالي أصل في الجزية وهي أنها عنده عقوبة محضة سلك بها مسلك العقوبات الدينية ،ولهذا يقول إذا اجتمعت

[1] المصدر نفسه ،ص 713.

[2] نفسه ص 714 .

[3] محمد بن محمود ،العناية شرح الهداية ،د،ط ،ج 1،دار الفكر ،بيروت ،د،س ،ص 532 .

[4] أبو الاعلي المودودي ،حقوق أهل الذمة ،د،ط ،د،ج ،دار الفكر ،بيروت ،د،س ،ص 25.

عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما سقطت العقوبات ،ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه .[1] قال الأكثرون :لما ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبها حتى فرضها عليهم ولزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية بل صالحهم عليها وكان يبعث رسله وسعاته فيأتون بالجزية والصدقة واستقرت على ذلك سيرة خلفائه بعده وهذا مقتضي قواعد الشريعة وأصولها فإن الاموال التي تكرر بتكرر الأعوام إنما تجيب في أخر العام لا في أوله كالزكاة والدية ،ولو أن رجلا أجل على رجل مالا كل عام يعطيه كذا وكذا لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقب العقد وأما قوله تعالي **[حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ]**[2].فليس المراد به العطاء الاول بل العطاء المستقر المتكرر ولو كان المراد به كان ما ذكر ثم لكان الواجب أخذ الجميع عقب السنة دفعة واحدة ولكن استقر أصحاب الشافعي فقال بعضهم تجب بأول سنة دفعة واحدة ولكن تستقر جزءا بعد جزء ،وقال بعضهم :الوجوب إلي أول السنة

انبساطه على جميع الاوقات لا أنها تجيب دفعة واحدة بأول السنة وبنوا ذلك الاخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن ،وقال بعضهم إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة وهذا هو المشهور[3].

وقد أمر الله عز وجل أخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم كما نصت الاية على ذلك **[قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ]**[4] .

قال القرطبي قال علماؤنا : الذي دل عليه القرآن أن الجزية إنما تؤخذ من المقاتلين ...وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني [1].

[1] ابن القيم الجوزية ،المصد السابق ،ص 148.

[2] الاية 29 سورة التوبة.

[3] ابن القيم الجوزية ،نفس المصدر السابق ،ص 149.

[4] الاية 29 سورة التوبة .

وقال العلامة في التذكرة الجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الاسلام في كل عام وقالت الدكتورة وهيبة الزجيلي أن الجزية ليست نوعا من الوان العقاب على الكافر أو عدم الايمان بالإسلام كما يزعم المشركون كما أنها ليست مفروضة لإذلال غير المسلمين وإنما هي مظهر للطاعة ومظهر للعدالة الاجتماعية بين المواطنين[2] .

وقد كتب عمر إلي أمراء الاجناد [لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تقربوا بها إلا على من جرت عليه المواسي أي ناهز الاحتلام [3]

أولا: ألا يكون من الرهبان :

أما الرهبان[4] فإن خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشتهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين وهم أولى بها من عامهم فإنهم رؤوس الكفر ،وهم بمنزلة علمائها وإن انقطعوا في الصوامع والديار لم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم فهل تجب عليهم الجزية ؟ فيه قولان للفقهاء ،وهما روايتان عن الامام أحمد ،أشهرهما لا تجب عليه وهو قول محمد [5] والثانية تجب عليه وهو قول أبي حنيفة إن كان معتملا.

[1] ابن القيم الجوزية ،المرجع السابق ،ص 151.

[2] علي أكبر الكلاتيري ،نفس المرجع السابق ،ص 23.

[3] منقذ بن محمود السقار ،نفس المرجع السابق ،ص 4.

[4] الرهبان :جمع راهب وهو المتعبد والمنعزل الزاهد في دير أو المنصرفة إلي أعمال البر وإحسان في مستشفيات اللاجئين والمهاجرين ،أنظر قاموس المعاني الجامع امعجم عربي .

[5] محمد :تقصد في حديثنا هنا محمد بن الحسن الشيباني هو أبو عبد الله قاضي القضاة وفقيه العصر صاحب أبي حنيفة أصله من غوطة دمشق ،قدم أبوه من الشام الي العراق عرف بإمام أهل الرأي صاحب الامام أبي حنيفة وناشر مذهبه وهو فقيه وعرف بأبي القانون بالنسبة للمسلمين حيث انه كان عالم دين إسلامي توفي سنة 189 هـ ،أنظر خير الدين الزركلي الاعلام جزء 6 ص 80.

وقال أحمد تؤخذ من الشماس[1] والراهب وكل من أنيب وهو ظاهر قول الشافعي ،وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة ومن لم يرجوا بها أحتج بأنه ليس من أهل القتال ،وقد أوصي الصديق رضي الله عنه بأن لا يعترض لهم فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلي الشام [لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما وستمرون على أقوام في الصوامع احتسبوا أنفسهم فيها، فعدهم حتى يصبهم إليه على ضلالتهم وستجدون أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فصحوا عنه بالسيف].

ثانيا: ألا يكون من الفلاحين والحارثين الذين لا يقاتلون :

أما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحارثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية لأنهم لا يستثنوهم مع من استثنى وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم فإنه قال من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ولا جزية عليه[2].

وقال ابن قدامة المغني[3] :[فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي ألا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم في الحرب [4].

وقال الاوزاعي :لا يقتل الحارث إذا علم أنه ليس من المقاتلة .وقال ايضا الشافعي :يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين [5].

وأما قول عمر فإن أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنهم لا يقاتلون ،فأشبهوا الشيوخ والرهبان انتهي كلامه وظاهره أنه لا جزية عليهم [1].

[1] الشماس :هو خادم الكنيسة وهو يقوم بمعاونة الكاهن في أداء الخدمات الدينية والصلوات الكنيسة وهي سريانية تقال باليونانية ياكونوس وهي القيطية رنق الشمس وتعني خادم ،أنظر قاموس المصطلحات الكنيسة وقاموس الكتاب المقدس وكتاب إبراهيم عياد جرس ،ص 80.

[2] ابن القيم الجوزية المرجع السابق ،ص 165 .

[3] ابن قدامة ،المغني في التاريخ ،د،ط ،جزء 10،مكتبة القاهرة ،1388 هـ -1968 م ،ص 535 .

[4] ابن القيم ،المرجع السابق ،ص 170.

[5] ابن قدامة ،المرجع السابق ،ص 540.

- **حقوق أهل الذمة :**

حقوق أهل الذمة فهي الكف عنهم والحماية لهم ولآهل العهد الامان على نفوسهم وأموالهم وفي الحقيقة كانت معاملة المسلمين لأهل الذمة تتم عن تسامح وعطف وكرم فقد كان أهل الذمة لا يدفعون سوى عشر التجارة والجزية ،بينما هم معفون من الصدقات وكانت الجزية تقابل ما يدفعه المسلم من صدقة وأعفي الصبيان والنساء والمساكين وذو العاهات[2] والرهبان كما أن للذمي شروط ينبغي توفرها لعقد الذمة فهناك حقوق تحق لهم ويجب على المسلمين مراعاتها واحترامها من بينها نجد:

- توفير الامن والامان لأهل الذمة وذلك بان لا ينبغي التعدي على أموالهم الخاصة ودمائهم وأعراضهم.
- حماية الذمي من الاخطار الداخلية والخارجية .
- عدم هدم الكنائس والدير[3]،وحرية التدين لهم حرية في إقامة شعائرهم الدينية والرجوع إلي رؤسائهم الدينين في أحوالهم الشخصية [4].
- فعقد الذمة يتيح لهم حرية العمل والكسب والتعامل مع المسلمين وفي ما بينهم ،وممارسة كل أنواع النشاط الاقتصادي كما يجوز لهم تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا الامور الدينية، وللذمي حق في أرضه[5].

[1] ابن القيم الجوزية ،المصدر نفسه ،ص 165.

[2] علي حسن الخربوطلي ،نفس المرجع السابق ،ص 66 .

[3] الونشريسي (أحمد بن يحي) ،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية ولأندلس والمغرب ،تحقيق :محمد حجي ،ج 1 ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،1981 ،ص 226 .

[4] نور السادات ،أحكام كنائس النصارى في بلاد المسلمين ،إشراف مصطفي بوعقل مذكرة لنيل درجة الماجستير ،كلية العلوم الانسانية ،جامعة الجزائر ،2012 ،ص 64 .

[5] سعدي او حبيب ،موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ،ج 1 ،دار الفكر ،دمشق ،ط 2 ،1984 ،ص 424 .

- **نواقض عهد الذمة :**

إن أهل الذمة ملتزمين بتنفيذ شروط العقد ولالتزام بما لهم وما عليهم ،وأي مخالفة لإحدى الواجبات ينتج عنها نقض العهد ومن أهم الامور والمسائل التي تنقض عهد الذمة هي : الامتناع عن دفع الجزية ومخالفة أحكام المسلمين ولاجتماع على قتال المسلمين [1].

إن عقد الذمة يلزم الذميين أن يكونوا تحت الذلة والقهر ،والمسلمين هم الغالبون فإذا ضرب ذمي مسلم فإنه بذلك يرتكب مخالفة ويقع في نقض العهد[2].

نستنتج من خلال ما سبق تحليله أن أهل الذمة اصطلاح أطلقه الفقهاء على غير المسلمين المقيمين في المجتمع الاسلامي ،وهو أكثر اتساعا من أهل الكتاب إذ يضم كذلك المجوس والصائبة وغيرهما ،وسموا بهذا الاسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا في ذمة المسلمين ولهم حقوق وعليهم واجبات علي المسلمين احترام العهد والامان الذي وضع لهم مع ممارسة كل شعائرهم ودينهم ،وتمتع أهل الذمة تسامح المسلمين وحمايتهم وعرفوا نوعا من التجانس مع جميع العناصر وربطوا علاقات مختلفة .

[1] ابن القيم الجوزية ،شرح الشروط العمرية ،تحقيق :صبحي الصالح ،ط 1 ،دار العلم للملايين ،بيروت ،1981 ،ص 428 .
[2] نفسه ،ص 133

المبحث الثاني

عوامل انتشار اليهودية في الغرب الإسلامي

المطلب الأول: عوامل دينية .

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثالث: العوامل السياسية والثقافية .

المبحث الثاني: عوامل انتشار اليهودية في الغرب الإسلامي

عاش أهل الذمة من اليهود والنصارى منذ الفتح العربي للأندلس مع المسلمين كطبقة اجتماعية متميزة في ظل العهد و الامان الذي جاء به الاسلام و بحكم ما تمتع به اهل الذمة من تسامح المسلمين وحمايتهم عرفوا نوعا من التجانس مع جميع عناصر سكان الاندلس وحتى مع الوافدين في الفتوحات وقد ساهموا في بناء الدولة الاموية فتبوؤوا مراكز متقدمة ومناصب مرموقة وربطوا علاقات مختلفة.

المطلب الاول : عوامل دينية :

تنظر التوراة إلى الأمم والأجناس التي خرج بهم موسى عليه السلام من مصر ومن تقدم إليه من الشعوب الأخرى أنهم أسرة واحدة ،لا فارق بينهم بسب اللون أو الجنس أو الدين حتى في الإنجيل وبخ السيد المسيح رجال الدين اليهودي فقال لهم :(**ويل لكم أيها الكتبة المراعون لأنكم تطوفون البر والبحر، لتكسبوا دخيلا واحدا**)[1] و بذلك تكون اليهودية ذات دلالة عامة ودلالة خاصة فهي من ناحية دلالتها العامة تسمية تطلق كل من يعتقد في الديانة اليهودية ويؤمن بها ويمارس طقوسها وشعائرها، فيهودي نسبة إلى اليهودية، كما أن مسيحي نسبة إلي المسيحية ومسلم نسبة إلي الإسلام، فهي إذا دلالة دينية خالصة، أما دلالة الخاصة فهي أنها تشير إلى الانتماء إلى كيان سياسي جغرافي هو مملكة يهوذا في الجنوب، والتي ظهرت كما سبق القول بعد انشقاق ملك سليمان إلى مملكتين شمالية [2] وجنوبية فاليهودية بمثابة خليطا من الشعوب سامية وغير سامية ،ونفهم من التوراة أن الديانة العبرية القديمة قبل السبي البابلي كانت توصف بأنها ديانة قمر وشمس وكواكب ودليل على ذلك أن عيد الفصح عندهم يأتي في يوم حادي عشر من الشهور القمرية أي عندما يصير الهلال

[1] عطا أبو ريه ،اليهودية في ليبيا وتونس والجزائر ،الطبعة الاولى ،2005،أتراك للنشر والتوزيع القاهرة ص 21

[2] حمد خليفة حسن أحمد ،تاريخ الديانة اليهودية ،الطبعة الاولى 1997،دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،ص 29 .

بدرا ويتجلى عندهم في منتصف الليل حتى يظهر، والأعياد عندهم قمرية مرتبطة بمواطن القمر، وهذا دين الصحراء البدائي الذي دان به الشعب وأجداده الأولون[1] .

وبعد مدة من الزمن خضع اليهود للبطالمة[2] والرومان والذين فرضوا عليهم الثقافة الهيلنستية [3]

إلى جانب تعرضهم لعدة ضربات مما سهل لطوائف الشتات اليهودية إدماجها في المجتمع الإغريقي والمجتمعات الأخرى فأثروا بمن حولهم [4] ،فكان هذا تأثير دينيا نظرا للعطف الذي ناله هذا الدين من جانب البشر ،فاستملوا إلى دينهم عددا من الأمم الاخرى وتضاعف عددهم بسرعة ،نظرا لوجود قبائل بربرية تعبد الشمس والقمر والنجوم مثل اليهود ،وكانت هذه المعبودات تعبد في هياكل يطلقون عليها بيت الله ،ولذلك رأى اليهود أن دينهم اتسع لغير اليهود من الشعوب الاخرى وأكد ذلك سفر يونان الذى يناشد بنشر العقيدة ولذلك نجد تعاليم الدينية اليهودية ومبادئها اقرب إلى عقلية العرب والبربر من المسيحية كان لليهودية تأثير[5] على غير وذلك لعدة أسباب منها :

- عن طريقهم تسربت الافكار التوحيدية وتعاليم اليهودية إلى الامم الاخرى كما ساعدت الأديان السماوية [اليهودية والمسيحية] التي كانت لها أنصار وأتباع في البلاد على التسجيل بانهيار الوثنية ،كما كانت عاملا في تغير الوعى الديني لدى البربر والأمم الاخرى .
- دخول مصطلحات ومفاهيم لم تكن معروفة لدى البربر من قبل مثل البعث والحساب والميزان والجحيم وإبليس ،إلى جانب رواية قصص الاباء وبطولاتهم مما أثر في العقلية البربرية .

[1] عطا أبو ريه ،المرجع نفسه ،ص 22-23 .

[2] االبطالمة :يعود تأسيسها إلي عام 323 قبل الميلاد ويعد القائد بطليموس بن لاجوس هو مؤسس دولة البطالمة والتي حكمت قرابة ثلاثة قرون من الزمن وكانت الاسكندرية عاصمة لها كما شهدت هذه الدولة فترة من القوة والازدهار.أنظر أحمد زايد ،مختصر الكلام فيما مر على مصر ،ص 78.

[3] الهلينستية :فترة في التاريخ القديم كانت فيها الثقافة اليونانية تذخر بالكثير من مظاهر الحضارة في ذلك الحين وبدأت بعد وفاة لاسكندر الاكبر ويستخدم اصطلاح هيلينستية لتمييز وهي فترة الإغريقيين القدماء التي اعتبرت أوج عبقرية وعظمة الفكر والعلوم والفلسفة ،أنظر العصر الهلينستي حسين الشيخ .

[4] محمد خليفة حسن ،المرجع السابق ،ص 212.

[5] عطا أبو ريه ،المرجع السابق ،ص 24.

- اليهودية شريعة متكاملة لم تقتصر على العبادة والأخلاق بل تناولت الحياة من جميع نواحيها مثل اقامة الحد على مرتكبي السرقة والزنا ،إضافة إلى أن اليهود كانوا أهل علم وكتاب على عكس البربر الذين عبدوا الأوثان وغيرها[1] .

المطلب الثاني : عوامل اقتصادية واجتماعية:

- **عوامل اقتصادية :**

يعد الجانب الاقتصادي من العوامل العامة التي دفعت باليهود إلى الهجرة ،خاصة أن أخبارها اهتموا منذ القدم بجمع الثروة والتجارة فدخلوا بلاد المغرب وخالطوا البربر[2]،ودافعوا الجزية لهم الاتاوات[3] كضريبة سلمت لحمايتهم من الغارات التي كان تشنها البربر و سكان المنطقة على القوافل التجارية .

فتكون فكرة العزلة التاريخية لليهود لا وجود لها من خلال الاندماج في الشعوب الاخرى كما يمارس اليهود وظيفتهم الرئيسية وهي التجارة ،ومع التقاليد التجارية أصبح الشتات أهم شروط التجارة اليهودية ولذلك كانت التجارة من أسباب الشتات وأصبحت كلمة يهودي ترادف كلمة تاجر، ويقول الدكتور حمال حمدان ،ومن المؤكد على أية حال أن اليهودية كانت منتشرة بالتحول بدرجة ما في حين ما بين عدة قبائل بربرية حتى ما قبل قدوم الاسلام وأصبح اليهود المقيمون داخل إفريقية لا يعليهم الدين ونشره أو دخول الاخبار فيه بقدر عنايتهم بالمال واستثماره كما لم يكونوا متحمسين يوما ما لأن تكون ديانتهم عالمية [4] .

[1] فوزي سعد الله ،يهود الجزائر ،ط 2 ،برج الكيفان ،1612 ،الجزائر ،ص 33.

[2] الاتاوات :هي دفعات ملزمة قانونيا تقدم لفرد معين أو جهة محددة مقابل الاستخدام المستمر لأصوله المحفوظة ،ويشمل ذلك الاعمال المحمية بموجب حقوق وهي امتياز على شكل نسبة مئوية من الارباح ،أنظر معجم اللغة العربية ،معجم المعاني .

[3] البربر :من أقدم السكان الذين استوطنوا بلاد المغرب أو بالأحرى السكان الأصليون ،كلمة بربر ترجع الي الجد الاكبر لهذا الشعب بر بن قيس بن عيلان بم مضر بن نزار ،أنظر ابن خلدون ،العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ،ص 176.

[4] أبو عطا ريه ،المرجع السابق ،ص 37.

ويعد العامل التجاري بوجود أقلية يهودية من أهم الأسباب التي ساعدت اليهود على القدوم إلى المغرب والاستقرار به ،حاول هؤلاء الجاهدين لحماية انفسهم وتجارتهم واخذ يؤثرون علي من حولهم لذلك قبل دخول رؤساء القبائل البربرية في دينهم و دفع الادوات ليؤمنوا اثناء مرورهم وبالتالي فكرة العزلة التاريخية لليهود للممارسة وظيفتهم الرئيسية وهي التجارة، فأصبح اليهود لا يعينهم الدين ونشره بقدرة عنايتهم بالمال و استثماره، وجمع الثروات بين الولايات العثمانية والمدن الاوروبية لاسيما في عمليات الاسر بيع الغنائم البحرية فحققوا من وراء هذه التجارة ارباحا طائلة، ونتيجة لممارستها لمثل هذه الاعمال وغيرها دعمت صلاتها بالدولة الاوروبية[1] علي العموم كانت حياة اليهود في بلاد المغرب الاسلامي حياة امنة سمحت لهم بالتقدم في السلم الاقتصادي والاجتماعي وذلك بفضل مشاركتهم في النشاطات العامة في المجتمع المغربي حيث مارسوا تجارتهم وحرفهم جنبا الي جنب مع السكان في عدة اقاليم، ومدن رغم تفضيلهم البقاء منعزلين علي المجتمع في بعض الاحيان وبالتالي ازدهرت تجارتهم وحرفهم وتحسنت احوالهم الاقتصادية وانعكست بصورة ايجابية علي نموهم الديموغرافي[2].

- **عوامل اجتماعية:**

في شمال افريقية كان اليهود يقصون علي البربر قصص التوراة لإظهار عظمة الله وجبروته في خلق الجنة والنار والشرائع وقواعد السلوك وأركان الاعتقاد الي جانب حياة اليهود منذ البداية الي عودتهم من السبي البابلي هذه القصص تغرس في نفس المتسمع عبقرية هذه الفئة الصغيرة من الناس و بطولتهم في مواجهة الاحداث، كل ذلك كان يجد في نفس البربري قبولا لزعيم القبيلة طائعا مختارا[3].

وحرص اليهود من وراء هذه القصص علي اظهار عامل الدين وإظهار عامل الدين وإظهار انهم والبربر صنوان خاصة وأنهم يجعلون الامم كلها من نسل ادم ثم ابراهيم، والبربر احدي قبائل العرب

[1] شرفاوي أيمن ،المرجع السابق ،ص 20.

[2] فوزي سعد الله ،المرجع السابق ،ص 34.

[3] عطاء أبو ريه ،المرجع السابق ،ص ، 36-37 .

فتكون قرابة من ناحية ابناء العم، وكان هذا التزييف محاولة لكسب تعاطف البربر في مواجهة الاضطهاد الذي تعرضوا اليه من الرومان وغيرهم، لذلك بحث اليهود عن حماية يثقون فيها خرجوا المصاهرة التي اخذت شكل الحالات الفردية وخاصة انهم في وقت الهدوء وجدوا فرصة كبيرة لزيادة اعدادهم في مواجهة تناقصهم فسمحوا بمصاهرة اليهود اغيار وهذا لكي يحموا انفسهم وزيادة الحماية، ويذكر المؤرخون بان تزاوج اليهود مع البربر كان لهم اثر عميق في انتشار اليهودية بين القبائل البربرية، وبذلك ظهرت مجموعة العائلات البربرية ذات اصول يهودية مثل عائلة خلفون عائلة سيجمار، وغيرها من العائلات الاخرى[1].

انتشرت اليهودية بين عدد من قبائل قبل قدوم الاسلام مباشرة واتجهوا الي القبائل الرعوية والزراعية وتجارية والدخول في تحالف معها لكسب حمايتها.

ولتقارب العادات بين البربر و اليهود نسبيا دخلوا مع بعضهم البعض في علاقات الود والصداقة، والتي ادت الي التراوح بينها[2].

ومن هنا يظهر ان الظروف التي ادت باليهود وسمحت لهم بالعيش بين قبائل البربر وجعلتهم يتغاضون عن مبدأ الانعزال ادت الي ظهور فكرة تحول البربر لليهودية وغيرهم تعزيز لمكانتهم السياسية والاجتماعية في المنطقة قبل وبعد وصول تيار التبشير المسيحي، والذي دخل في مناقشة مع اليهود لتحويل البربر لديانتهم، لذلك خرج اليهود عن الانغلاق وسمحوا للبربر بالدخول في الديانة اليهودية . وعند ظهور اليهودية في الاسلام عاشوا مع بعض جنبا الي جنب، وكونوا علاقات ودية [3]. وصداقات، والتي ادت الي التزاوج، وحرصوا المسلمين علي معاملتهم المعاملة حسنة حسب ما تقدم الشريعة الاسلامية، حيث كانت لهم مكانتهم الدينية و الرسمية في الدولة، وكان لهم استقلالهم الذاتي في ادارة ممتلكاتهم وفي التعليم وإقامة الكنائس، والمعابد و المدارس الخاصة بهم مع الحفاظ علي

[1] أحمد سوسة ،مفصل العرب واليهود في التاريخ ،منشورات وزارة الثقافة والإعلام ،العراق ،1980 ،ص 267.

[2] عطاء أبو ريه ،المرجع السابق ،ص 38.

[3] نجوى طوبال ،طائفة اليهود بمدينة الجزائر مابين 1700-1830 دار الشروق لطباعة والنشر ،ط 1 ،ب،س ،ص 30.

تركيبتهم الاجتماعية و عاداتهم، وطقوسهم الدينية، الي جانب لذلك ممارستهم الحرة في المجالات الادارية و الاقتصادية[1] .

المطلب الثاني : عوامل سياسية وثقافية:

- **عوامل سياسية:**

بما أن القضاء منصب حساس في الدولة الاسلامية باعتباره من أعظم الولايات بعد الإمامة ولأن العدل هو من دعائم الأمم الراشدة حرص الاسلام على تأكيد دوره وخطورة موقعه لدى المسلمين ،قال تعالي :

[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا] [2].

يجمع الفقهاء باستثناء الأحناف بعدم جواز توليه القضاء من أعظم الولايات وليس لغير المسلم الحق في الشهادة على المسلم الحق في الشهادة على المسلم أو إطلاق حكم عليه [3].

أما الأحناف فيقولون بجواز تعيين قاضي ذمي للقضاء بين الذميين وسندهم في ذلك أنه أهل الشهادة فكما يجوز استشهاده يجوز استقضاؤه [4].

وهو ما ذهب إليه القاضي عبد الله المرغي :جواز تولية الذمي للقضاء في قضايا الذميين والحكم بما تقتضيه شريعتهم وذلك أنه مطلوب من الوالى المسلم رعاية مصالح الذميين[5] .

[1] نجوى طوبال، المرجع السابق، ص 38.

[2] الاية 58 سورة النساء .

[3] عطا أبو ريه ،ص 80.

[4] ماجد بن صالح المضيان ،دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الاسلامية ،تقديم :عبد الله بن عمر الدميجي ،دار الهدي النبوي ،مصر ،2007،ص 39 .

[5] نفسه ص 40 .

أما الماوردى فيذكر أنه لا يجوز تقلد الكافر منصب القضاء على المسلمين ولا على الكفار أنفسهم [1].

فمن ولى على أمور المسلمين أعداء الله ورسوله ومن عظم اليهود والنصارى و ولاهم على شيء من أمور المسلمين فسبيله سبيل المنتصب لمخالفة أحكام الله في كتابه وعلى هذا أجمع العلماء بعدم جواز اتخاذ اليهود والنصارى كتابا على المسلمين[2].

إن القضاء وظيفة دينية من خلال الفصل في المنازعات وتكون بمقتضي الشريعة الاسلامية ولا علم للذمي بأحكام الاسلام على قدر المسلم لهذا لا يمكن تولية غير المسلم لمثل منصب القضاء لما يتطلبه من علم ومعرفة واسعة بأحكام الشريعة[3] .

نتيجة الانتشار الواسع لغير المسلمين أو أهل الذمة عبر مختلف أجناس الدولة الاسلامية كان لزاما عليهم في الكثير من الأحيان اللجوء إلي أن تعهد لرجالهم مختلف الوظائف وأيضا لما كان لهم من التمكن والخبرة ،أجبر الفقهاء على البحث في جذور القضية وتفرعت أقوال الفقهاء بين من يرى بجواز توليتهم بالنظر لطبيعة ونمط الوظيفة[4] .

يرى كل من ابن القيم والقرطبي من المالكية وابن حزم يقولون بإبعاد الذميين عن جميع الوظائف والولايات وعدم جواز توليهم مهما كان الحال [5].

أما ابو الحسن الماوردى فيقول بعدم جواز توليتهم إلا عند الضرورة او الحاجة الشديدة ويعهد اليهم بوزارة التنفيذ وحسب ان هذا المنصب هو السهر علي تنفيذ امر القاضي لإصدار حكم بذاته

[1] ابن القيم الجوزية ،المرجع السابق ،ص 180.

[2] الماوردي ،الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ،دار ابن قتيبة ،الكويت ،1979،ص 595.

[3] مؤلف مجهول :منهاج الصواب في فتح استكتاب أهل الكتاب ،تحقيق :داود علي الفاضل ،ط 1 ،دار الغرب الاسلامي ،1982،ص 74.

[4] نفسه ،ص 76.

[5] نفسه ص 80.

وكان لهم الحق في جميع الوظائف الحكومية عدا المناصب الدينية فلا يجوز توليتهم منصب المحاسب العام او المهندس الدولة وناظر البريد العام كما نص الفقهاء علي جواز اسناد وظائف اخري لهم كجباية الجزية والخراج والعمران والكتابة والديوان[1].

وفي تقديري فان اهل الذمة كرعايا، في الدولة الاسلامية واحدة العناصر المكونة للمجتمع الاسلامي لا يمكن احتكار الوظائف دونهم و تهمشيهم من دائرة الحياة ذلك بحكم ان الاسلام ضمن بهم حقوقهم لضمان العيش والاستمرارية مع الاخذ يعين الاعتبار نمط الوظيفة وطبيعتها فماذا كانت تتطلب دراية بالشرع فان للمسلم الاولوية في ذلك[2].

- **عوامل ثقافية:**

اتسم المجتمع الاسلامي خاصة الاندلس بتركيبة فسيفسائية بشرية ابرزها العنصر الاسلامي وأهل الذمة من اليهود والنصارى وقد كان الحوار الديني حاضرا بقوة بين الطرفين المسلمين و الذميين، ما سمح لهم بممارسة شعائرهم المستمدة من كتبهم المقدسة شرط عدم المساس بكرامة الاسلام ولم تهدم معابدهم [3].

يجمع الفقهاء ان ليس من شرائع الدين الاسلامي يسمح للذميين بإقامة معابد في مدائن الاسلام و انشئ كان واجب الهدم، كما منعوا من احداث بيعة او كنيسة وما كان قبل ذللك تركت لهم ولا تهدم، يسكنون في امصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يشترون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون

[1] سعود ابراهيم بن علي الطريقي ،الاحتساب على غير المسلمين في دار الاسلام ،رسالة ماجستير ،كلية الدعوة والعلم ،السعودية 1406 هـ ،ص 29-30 .

[2] هشام قريسة ،الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الاسلامي ،مجلة التسامح ،مسقط 2006 ،ص 192-193 .

[3] عبد الكريم زيدان ،احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ،ص 86.

الصلبان ويذكر ابو يوسف ان عمر بن العزيز كتب لعامل له :"**لا تدعن صليبا ظاهرا ألا كسر وصحف** "[1].

وحسب ابو عبيد يقول ان عمر قال لا كنيسة في الاسلام ولا وثن، واشترط ان لا يجددوا في مدائن الاسلام لا كنيسة ولا صومعة [2].

كما ذكر العقباني عن نوازل ابن الحاج ما طلبه النصارى الواصلون من العثرة من بناء الكنائس في موضع استقرارهم و كتب اذا حبسوا شيئا فأجاب هؤلاء النصارى و ابيع لكل طائفة بناء بيعة واحدة لا قامة شريعتهم ويمتعون في اظهار الصلب وضرب النواقيس [3].

يلاحظ انه من حق الذميين علي معابدهم وذلك ان الاسلام حفظ لهم حق ممارسة شرائعهم الدينية ومن منتهي سماحة الاسلام ان فتح لهم حرية التعبد والتمسك يكتبهم المقدسة شرط احترام امصار وعقائد المسلمين[4] .

نستنتج من خلال ما سبق تحليله أن فالوجود اليهودي في بلاد الغرب الاسلامي يعود إلي مجموعة من العوامل والظروف التي كان لها دور كبير في استقرارهم واختلاطهم ،رغم ميلهم للانعزال إلا أنهم تمكنوا من المصاهرة وهذا ما عزز المكانة السياسية والاجتماعية لليهود وهذه كانت نتيجة لمساهمة مجموعة من العوامل والظروف.

[1] ابو يوسف ،كتاب الخراج ص 127.

[2] أبو عبيد،كتاب الأموال،د،ج،د،ط،س،ص 94.

[3] العقباني،تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر ،تحقيق:علي الشنوفي 1282 ،ص 170 .

[4] المودودي ،حقوق أهل الذمة ،د،ج ،د،ط ،د،س ،ص 22 .

المبحث الثالث

علاقات المسلمين مع اليهود ومكانة اليهود في مجتمع الغرب الاسلامي

المطلب الأول: العلاقة بين المسلمين واليهود

المطلب الثاني : مكانة طائفة اليهود في المجتمع الأندلسي (الغرب الاسلامي)

المطلب الثالث: العلاقة بين المسلمين وطائفة اليهود في مختلف المجالات

المبحث الثالث:. علاقات المسلمين مع اليهود ومكانة طائفة اليهود في مجتمع الغرب الاسلامي

المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة ايديولوجية خاصة منها تنبثق نظمه او احكامه وآدابه وأخلاقه هذه العقيدة او الفكرة الايديولوجية هي الاسلام وهذه هو معني تسميته المجتمع الاسلامي، فهو مجتمع اتخذ الاسلام منهاجا لحياته ودستور الحكمة ومصدرا لتشريعه وتوجهه في كل شؤون الحياة وعلاقتها، فردية و اجتماعية مادية معنوية محلية ودولية، ولكن ليس معني هذا المجتمع المسلم يحكم بالفناء علي جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين اخر غير الاسلام.

كلا...انه يقيم العلاقة بين ابنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين علي اسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة وهي تقاس الويل من فقدانها، ولا تزال الي اليوم تتطلع الي تحققها في المجتمعات الحديثة فلا تكاد تصل اليها في المجتمع ما وفي وقت ما إلا علب عليها الهوي و العصبية وطبق الافق و جرتها الي صراع دام مع المخالفين في الدين او المذهب او الجنس او اللون.

المطلب الاول : العلاقة بين المسلمين وطائفة اليهود :

يعود جذور كل من اليهودية والإسلام علي حد سواء الي ابراهيم، ولذلك يعتبرون من ضمن الديانات الإبراهيمية ،ويعتبر اليهود في الفقه الاسلامي من اهل حيث يقعون في الاراضي المسلمة تحت الحماية ومسؤولية كالدولة كباقي المواطنين ويعدون من المعاهدين اذ يقول النبي صلي الله عليه وسلم (**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما**)[1]وورد في القران (**لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود و الذين اشركوا و لتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا ان نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا و انهم لا يستكبرون**) [2].

[1] سعيد بن على بن وهب القحطاني ،فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري من أول الكتاب القضايا إلي نهاية كتاب الجزية والموادعة ط 1،وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف ،السعودية ،ص 66.

[2] الآية 82 سورة المائدة .

إلا ان الاسلام قد امر المسلمين بحسن معاملة اهل الكتاب سواء كانوا يهود اما مسيحيين ما داموا محاربين، والآية انفة الذكر لها سياق التاريخي محدد و دلالتها مقيدة كما تفاعل اتباع الديانتين اليهودية و الاسلامية مع بعضهم البعض غير التاريخ بداء منذ القرن السابع عندما ظهر الاسلام و انتشر في شبه الجزيرة العربية و بالفعل اصبح اليهود القاطنين تحت سيطرة الحكام المسلمين في وضع اهل الذمة، وسمح لليهود بممارسة ديانتهم الخاصة و ادارة شؤونهم الداخلية، لكنهم خضعوا لقيود معينة لم تفرض علي المسلمين [1].

ويشير مارك كوهين[2] الي الفترة الزمنية للعصر الذهبي لليهود في الاندلس، مع توافر المزيد من الفرص لهم وفي سياق الحياة اليومية يقول عبد الفتاح عاشور الاستاذ في تاريخ العصور الوسطي في جامعة القاهرة(ان الشعب اليهودي وجد العزاء تحت الحكم الاسلامي خلال العصور الوسطي في جامعة القاهرة، ان الشعب اليهودي وجد العزاء تحت الحكم الاسلامي خلال العصور الوسطى) [3].

لم يكن وضع اليهود في البلدان المسلمة خال تماما الاضطهاد فعلي سبيل المثال، قتل الكثيرون او تم نفيهم و حولوا بالقوة الي الاسلام في القرن الثاني عشر في بلاد فارس، وارتكبت بحق اليهود عددا من المذابح، بعضها في الاندلس في قرطبة و غرناطة في القرن الثاني عشر خلال حكم الموحدين، وفي فاس من قبل المغراويون ،كما وتم هدم لمعابدهم ودور عبادتهم في مصر و سوريا و العراق و اليمن و اجبر بعض اليهود علي اعتناق الاسلام قسرا في بعض مناطق اليمن من قبل الائمة الزيديين اليمنيين في القرن السابع عشر و في بلاد فارس و المغرب، بالقابل عاش اليهود بفترات

[1] محمد أبو فارس ،الصراع مع اليهود ،دار الفرقان ،الطبعة الاولى 1411 هـ -1990 ص 34.

[2] مارك كوهين : (1849-1928) كان صحفيا بنيوزيلندا ومحررا وتربويا ومصلحا اجتماعيا ،ولد في لندن ،كان عضوا في المجلس التشريعي النيوزلندي تم تعيينه من قبل حكومة الإصلاح كان دنين وأوتاوا ،توفي في أوكلاند حيث كان يقيم مع ابنته الصغرى بعد وفاة زوجته ،أنظر جورج مارك كوهين ،قاموس سيرة نيوزلندا ،وزارة الثقافة والتراث الطبعة الاولى نشرت عام 1913 مص 151.

[3] محمد أبو فارس ،المرجع السابق ص 35.

ازدهار و تعايش مشترك في مراحل اخري من التاريخ الاسلامي مثل العصر الذهبي ليهود الاندلس ابان فترات من العصور الوسطي[1].

شكلت الاقلية اليهودية علي امتداد التاريخ المغربي و الي حدود القرن 20 م الاقلية الدينية الأثنية غير المسلمة الاهم في المغرب، تعايش افرادها وسكنوا مع المسلمين العرب و الأمازيغ ،و قد مثل اليهود بالمغرب اهم جالبة يهودية في العالم العربي برمته تجاوز عددها الاعداد التي كانت موجودة في الجزائر وتونس، وأصبحوا يشكلون مكونا اجتماعيا اساسيا من مكونات المجتمع المغربي، اندمجوا داخله ولعبوا في المرحلة التي سبقت الاستعمار دورا مهما في مجالات شتي في المبادلات المالية و التجارية داخليا و خارجيا، وفي مجال الحرف التقليدية و المجال الفلاحي، واثروا في الثقافة السائدة في المدن و الحواضر كما في القرى و البوادي، واثروا هم الاخرين بمكونات و عناصر الثقافة المغربية[2].

تعايشت الطائفة اليهودية بالمغرب مع المسلمين طيلة مراحل تواجدها هناك، وتعاون مثمر تجمعها الطمأنينة والسلام والتسامح في غالب الاحيان هذا مع استثناء فترات العنف و الغضب التي كانت تميز اللحظات العصبية من التاريخ المغربي اثناء غياب فترات تعرض فيها اليهود للنهب والتقتيل، ووجدوا انفسهم في احيان معينة مخيرين بين الاسلام او النفي، عندما ينقلب حربا دينية، كما حدث ابان فترة حكم الخليفة الموحدي ابن تومرت و ابان الحروب الصليبية[3].

ان مسألة تحديد اساس العلاقة بين المسلمين و غير المسلمين من المسائل التي كثر حولها الجدل والنقاش قديما و حديثا بل بين الفقهاء القدامى والباحثين من الفقهاء المعاصرين، وقد لاحظ العلامة

[1] نفسه ص 37.

[2] محمد كنيبب ،يهود المغرب 1912-1948،ترجمة ادرسي بن سعيد ،منشورات كلية الادب والعلوم الانسانية الرباط ،سلسلة نصوص وأعمال مترجمة ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء الطبعة الاولى 1998 ص 17.

[3] حاييم الزعفراني ،ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب ،تاريخ ،ثقافة ،دين ،ترجمة أحمد شحلان وعبد الغني أبو العزم،الطبعة الاولى ،الدار البيضاء 1987 ص 14.

الفقيه المعاصر الدكتور وهبة الزحيلي[1] تأثيرا جمهور الفقهاء القدامى بالحالة الواقعية التي سارت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري وبنشوة الانتصارات والفتوحات الاسلامية، وبمبدأ العزة الاسلامية والقيام بواجب تبليغ الدعوة الاسلامية الي العالم وبنزعة الاسلام العالمية، فقرروا ان الاصل العلاقة الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم ،ما لم يطرأ ما يوجب السلم من ايمان و امان، و الجهاد فرض دائم لا يحل تركه بأمان أو موادعة إلا لغرض الاستعداد كما في حالة ضعف المسلمين و قوة عدوهم، و الدعوة الي الاسلام دعوتان، دعوة باللسان و دعوة باللسان فمن بلغته دعوة الاسلام و لم يستجيب لها وجب دعوته بالسيف و قتاله..... [2].

و هذا لقول الاخير الذي يري ان اساس العلاقة مع المخالفين هو السلم، والتعاون مبني علي الدعوة، وذلك لما يأتي من الادلة من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية والوقائع التاريخية المدعومة بأقوال الفقهاء و الباحثين [3].

- **دستور العلاقة مع غير المسلمين:**

أساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالي(**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)**

[1] وهبة زحيلي : وهبة بن مصطفي الدمشقي (1932-2015) أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث ،عضو في المجمع الفقيه ورئيس قسم الفقه الاسلامي ومذهبه بجامعة دمشق ،حصل على أفضل شخصية إسلامية في حفل استقبال السنة الهجرية التي أقامتها الحكومة الماليزية سنة 2008 في مدينة بوتراجاي ،أنظر الموقع الرسمي ندوة للأستاذ وهبة الزحيلي .

[2] أحمد تيجاني هارون عبد الكريم تطور العلوم الفقهية ،النظرية الفقهية ،وزارة الاوقاف سلطنة عمان ،الداعية الاسلامية وأمين عام هيئة الحاج بابا الخيرية الاسلامية للإصلاح والتوجيه الاجتماعي ،جمهورية بنين ،غرب إفريقيا ،ص 15.

[3] المصدر نفسه ،ص 17 .

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1].

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعا، و لو كانوا كفارا بدينه ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته ويضطهدوا أهله ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة و التشريع و المرأة بأهل الكتاب من قام دينهم في الاصل علي كتاب سماوي وان عرف و بدل بعد، كاليهود و النصارى الذين قام دينهم علي التوراة و الانجيل ،فالقران ينهي عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى حتى لا يوغر المراء الصدور، ويوقد الجدل و اللدود نار العصبية و البغضاء في القلوب قال تعالي(**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**)[2].

يبيح الاسلام مؤاكلة اهل الكتاب و الأكل من ذبائحهم كما اباح مصاهرتهم و التزوج من نسائهم المحصنات العفيفات مع ما قرره القران من قيام الحياة الزوجية علي المودة و الرحمة[3] في قوله تعالي (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)[4].

وهذا في الواقع تسامح كبير من الاسلام، حيث اباح للمسلم ان تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة وأن يكون احوال أولاده و خالتهم من غير المسلمين[5].

[1] الاية 8-9 سورة الممتحنة .

[2] الاية 47 سورة العنكبوت .

[3] يوسف القرضاوي ،غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ،الطبعة الثالثة 1413 هـ -1992 م ،مكتبة وهبة شارع الجمهورية ،عابدين ،القاهرة ص 87 .

[4] الاية 25 سورة الروم .

[5] القرضاوي نفسه ص 8 .

قال تعالي(**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**)[1].

فالآية الأولي لم ترغب في العدل و الاقساط فحسب الي غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين و لم يخرجوهم من ديارهم أولئك الذين لا حرب و لا عداوة بينهم و بين المسلمين، بل رغبت الآية في برهم و الاحسان اليهم، والبر كلمة جامعة لمعاني الخير و التوسع فيه، فهو امر فوق العدل وهي كلمة التي يعبر بها المسلمون عن اوجب الحقوق البشرية عليهم وذلك هو بر الوالدين[2].

وإنما هي رغبت في ذلك لقوله تعالي(**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)[3].

والمؤمن يسعى دائما الي تحقيق ما يحبه الله ولا ينفي معني الترغيب و الطلب في الآية انها جاءت بلفظ(**لا ينهاكم الله**) فهذا التعبير قصد به نفي ما كان عالق بالأذهان وما لا يزال ان المخالف في الدين لا يستحق برا، ولا قسطا ولا مودة ولا حسن عشرة فبين الله تعالي انه لا ينهي المؤمنين عن ذلك برا ولا قسطا ولا مودة ولا حسن عشرة فبين الله تعالي انه لا ينهي المؤمنين عن ذللك مع كل المخالفين لهم، بل مع المحاربين لهم العادين عليهم ويشبه هذا التعبير قوله تعالي في شأن الصفا و المروة لما تحرج بعض الناس الطواف بهمها لبعض ملابسات كانت في الجاهلية فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهمها فنفي الجناح لإزالة الوهم و ان كان الطواف بهما و اجبا من شعائر الحج[4] وهذا يدل علي عدل الشريعة الاسلامية، و انما رحمة من الله بعث بها رسوله محمد صلي الله عليه وسلم حيث قال (**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**)[5].

[1] الاية 5 سورة المائدة .

[2] ندوة أحمد تيجاني ،المرجع السابق ص 18 .

[3] الاية 8 سورة الممتحنة .

[4] ندوة أحمد التيجاني ،نفسه ص 19 .

[5] الاية 107 سورة الأنبياء .

وحين امر الله بالعدل قربه بالإحسان الذي يحجب الظلم عن تطبيقات العدل فقال عز وجل(**ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذي القربي و ينهي عن الفحشاء والمنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** [1].

- **النصوص القرآنية التي تدعو الي الاسلام :**

نص القران الكريم علي ان السلم هو اصل العلاقة بين المسلمين و غيرهم حتي يكون اعتداء فتكون الحرب حينئذ ضرورة دفاعا عن النفس و حق البقاء او اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضربا من الدفاع[2].

فقال تعالي(**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)[3].

فإذا مال الكفار للمسالمة وكان للمسلمين مصلحة في الصلح فلا بأس به اذا احتاجوا اليه و المعني اذا مال الكفار الي المصالحة و المسالمة فمل محمد يا محمد الي موافقتهم و اقبل ذلك معهم وسالمهم متوكلا علي ربك وان قدرت علي محاربتهم[4].

وقوله تعالي(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**)[5].

فالإسلام يدعوا الناس جميعا الي الدخول في الاسلام و المسالمة و الصلح و عدم الحرب فالآية تعود بالحرب اذا نشبت الي الاصل الطبيعي فير العلاقات و هو السلم [1].

[1] الاية 9 سورة النحل .

[1] وهبة زحيلي ،العلاقات الدولية في الاسلام ،الطبعة الاولى 1420 هـ -2000 م ،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ،سورية ،دمشق ،ص 93 .

[3] الاية 61 سورة الأنفال .

[4] نفسه ص 92 .

[5] الاية 208 سورة البقرة .

ولان الله لم يشرع الاكراه في الدين بل الامر خيار للإنسان كما قال سبحانه وتعالي(**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**)[2].

فهذا دليل واضح علي ان الله تعالي لم يشرع القهر والإكراه لإدخال الناس في الدين بل ان الدخول في الدين لا بد وان يكون عن طواعية و اختبار وإذا كان الامر كذلك فالسلم بين الامة الاسلامية وغيرها من الامم هي الاصل في الارض كلهم جميعا فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين[3].

وقوله تعالي(**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**)[4].

حيث ذكرت الآية التي قبلها ان المنافقين اذا اعتزلوا المسلمين ولم يقاتلوهم بل سالموهم فلا سبيل عليهم عندئذ طالما اختار هؤلاء الكفار الحياد و المصالحة و لم يتعرضوا لقتالكم فلا يحل لكم قتالهم ما لم يبدؤوكم هم بالعدوان[5].

وهذا اعلان القران الكريم عن مبدأ التزام المسلمين بالسلام والأمن و الود و الطمأنينة،

وقوله تعالي(**لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ**) [6] هذه الآية تعود بالحرب اذا انشبت بالأصل الطبيعي في العلاقات و هوالسلم،

[1] وهبة زحيلي ، المرجع السابق، ص 94 .

[2] الاية 257 سورة البقرة .

[3] الاية 99 سورة يونس .

[4] الاية 90 سورة النساء .

[5] ابن كثير ،تفسير القران العظيم ،تحقيق :حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية منشورات محمد على بصون ،بيروت ،ط 1 1419 هـ -1998 م،ص 497.

[6] الاية 94 سورة النساء .

و لا يكون حينئذ اللجوء للحرب، إلا اذا اضطر المسلمون لذلك دفاعا لنفس مما يدل علي ان اصل العلاقات الاسلامية مع الامم اخري هو السلم و ليس الحرب[1].

ان جمهور الفقهاء قد ذهبوا الي تحريم قتل النساء و الاطفال و الشيوخ و نحوهم أثناء معركة، لأنهم ليسوا من اهل القتال و هذا يدل علي ان قتال الكفار بسبب محاربتهم لا يسبب الكفر اذا لو كان بسبب الكفر لوجب قتال كل كافر مكلف الامر الذي يدل علي ان الجهاد دفاع لا هجوم، وبالتالي يدل علي ان السلم هي الأصل[2].

ومما يؤيد ان الكفر ليس سببا من أسباب قتال الكفار أن النصوص الشرعية قد جاءت بالأسباب الموجبة للقتال هي :

- حاربه الكفار و اعتدائهم كما قال سبحانه وتعالي(**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[3]،فالمعني ان الله اذن بالقتال للمؤمنين علي انه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ومنعا للفتنة نكتا للعهد لا لحظوظ النفس و أهوائها.
- نصرة المظلومين كما قال تعالي(**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ**)[4].
- درء الفتنة وحماية الدعوة لقوله تعالي(**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**)[5].
- نقض العهد لقوله تعالي(**وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ**)[6].

[1] الزحيلي ،أثار الحرب في الفقه الاسلامي ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا ، ص 134.

[2] الزحيلي ،العلاقات الدولية في الاسلام ،نفس المرجع السابق ،ص 25-26 .

[3] الاية 190 سورة البقرة .

[4] الاية 85 سورة النساء .

[5] الاية 193 سورة البقرة .

[6] الاية 12 سورة التوبة .

فهذه أسباب أباحث القتال وما عداها فيبقي علي الأهل هو السلام و لأن روح الإسلام تدعوا الي العفو و التسامح بالمسالمة و المحبة الشاملة فان السلام من اسماء الحسني، وهو تحية المسلمين بل الجنة السلام الأمر الذي يدل علي أهمية السلام في الاسلام[1].

وهكذا نجد أن كل الظروف التي واجهت علاقة المسلمين بالمشركين في المراحل الأولي لهذا الدين الاسلامي الحنيف كانت تقضي ان تكون علاقة غير قتالية، وإنما كانت علاقة بيان الحق وصبر علي الأذى ذلك ان مصلحة الدعوة في مواجهة ظروفها في المراحل الأولي للإسلام اقتضت ان تكون كذلك علاقة سلم و بيان للحقائق يقول الشيخ محمد شلتوت[2]{السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الاسلام وعلي هذا بني الاسلام سياسته الاصلاحية فيما بين المسلمين مع بعض، وفيما بينهم وبين غيرهم من الامم المختلفة، وبهذا فان علاقة الامة الاسلامية بغيرها من الامم هي العلاقة القائمة علي الدعوة الاسلامية، وهذه الدعوة تتخذ منهجا متكامل العناصر ليواجه الاحتمالات بما يناسبها سلمية كانت او حربية، وان الحرب عنصر اساسي من عناصر هذا المنهج وان اللجوء اليها كان لمصلحة الدعوة فقط[3]،و لذلك فان الاساليب السلمية من وسائل تحكيم ومعاهدات دائمة او مؤقتة، وغير ذللك من وسائل الصلح تتناوب وتتعاون حسب مصلحة الدعوة الاسلامية، وبالتالي فانه يجوز اقامة علاقات سلمية مع الامم غير الاسلامية ما دام هؤلاء غير معتدين[4].

[1] محمد رشيد رضا ،تفسير المنار ،ط 2 ،1366 هـ -1947 م ،ص 20 .

[2] محمد شلتوت :ولد بمنية منصور مركز آيتاي البر واد بمحافظة البحيرة ،وحفظ القرآن الكريم ثم التحق بمعهد الإسكندرية الديني مارس الإمامة الحقيقية للمسلمين ،أنظر محمد الجوادي

[3] أحمد التيجاني ،المرجع السابق ،ص 27 .

[4] المصدر نفسه ،ص 28 .

المطلب الثاني: مكانة طائفة اليهود في المجتمع الأندلسي (الغرب الاسلامي):

لقيت طائفة اليهودية تفاوت في درجات المعاملة و ذلك وفق اختلاف الخلفاء و الولاء و قد شهد أهل الذمة لعمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه بتسامح و حين سألهم عن ذلك فقالوا :**ما يعلم إلا وفاء وحسن ملكه.** وكان في وصية عمر عند وفاته نصيب لأهل الذمة، فقد اوصي بأن يوفي لهم بعدهم و لا يكلفوا فوق طاقتهم وأن يقاتل من ورائهم[2].

تمتع أهل الذمة أو أهل الكتاب كما يسمون في بعض المصادر العربية بنصيب كبير من الوظائف في الدولة العربية الاسلامية[3].

ان أهل الذمة احتلوا مكانة بارزة في حياة الدولة الاسلامية و كثر عددهم في الدواوين و المصالح وكان لليهود نصيب من الوظائف العامة و قد انخرط الكثير منهم في الجيش و تولي البعض منهم أرفع المناصب في البلاط في قصور السادة العرب الأغنياء، اتبع المسلمين في معاملاتهم المدنية والاقتصادية لأهل الذمة[4].

مبدأ الرعاية و التساهل و يمتدح أحد المستشرقين بني أمية لأنهم عاملوا أهل الذمة بالحسنى واحترموا عقائدهم و عرفهم مقابل جزية زهيدة تقل عما كان يدفعونه الي سادتهم السابقين الفرس من ضرائب[5].

[1] الصحابي الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزة بن كعب بن لؤي قرشيي ،ولد عام الفيل بثلاثة عشر عام ،كان من أشراف قريش وسادتها حيث كان سفير قريش سمى بالفاروق بعد إسلامه وهو ثاني خلفاء الراشدين ،وأول من لقب بأمير المؤمنين ،قتل على يد أبي لؤلؤة فيروزه المجوسى .راجع : محمد السيد الوكيل :جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ،ط 5،دار المجتمع ،2002 ،ص 75و77 و ص 283.

[2] الخربوطلي ،الحضارة العربية الاسلامية ،ط 2 مكتبة ،القاهرة ،1994 م ،ص 118 .

[3] نفسه ص 121

[4] نفس المرجع السابق ص 121.

[5] نفسه ص 117 .

يقول ليني بروفنسال[1] في كتابه اسبانيا الاسلامية ان كاتب الذمم كثيرا ما كان نصرانيا أو يهوديا و الوظائف.

مما يتقلده النصارى و قد كانوا يتصرفون للدولة في الأعمال الادارية الحربية ومن اليهود من كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات الي دول اوروبا الغربية[2].

و تجدر الاشارة الي ان اهل الذمة كانوا منخرطين بصورة طبيعية في المجتمع الاسلامي الأندلسي وكذلك نبغ أهل الذمة في التجارة و الصناعة، و كان اليهود يحترفون الصباغة ونسج الحرير، و صناعة الزجاج و ادارة السفن، و كان الصناع و أصحاب الحرف و أهل الطبقة العاملة من أهل الذمة[3] . تمتع أهل الذمة بحرية واسعة في ممارسة طقوسهم الدينية و لعل خير دليل علي ذللك استمرارهم في بناء بيع و كنائس جديدة، الأمر الذي توضحه مختلف الفتاوى التي دونها الونشرسي في مصنفه[4].

[1] ولد عام 1894 م أديب ومستشرق فرنسي انصرف إلى الدروس الاسلامية لاسيما تاريخ الاندلس ،توفي سنة 1956 م راجع ،محمد جاسر ،موسوعة مشاهير وشخصيات من التاريخ دار البرهان ،القاهرة ،2005 م ،ص 139

[2] مصطفي السباعي ،من روائع حضارتنا ،دار الوراق ،بيروت 1999 م ص 147 .

[3] الخربوطلي ،الحضارة العربية الاسلامية ،ص 113 و ص 114 .

[4] الونشريسي ،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب ج 11 ،د.ط ،دار الغرب الاسلامي بيروت ،1981 ص 171

المطلب الثالث: العلاقة بين المسلمين و طائفة اليهود في مختلف المجالات :

السلم والاستقرار أساس كل تقدم حقيقي ورخاء في العالم ،وعلى أرضية تنمو العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع الانساني ،والإسلامي أحرص الأنظمة في العالم على إقامة سلم وطيد قائم على الحق والعدل ومن هنا تشكلت علاقات بين المسلمين وغير المسلمين في العديد من المجالات منها :

- **المجال السياسي** :

السياسة نوعان :عادلة وظالمة ،اما السياسة الظالمة فلا ثوابت فيها والغاية تبرر الواسطة ،والنفعية أو المصلحة توجهها وتسيطر على مجالاتها ،أما السياسة العادلة فتحكمها المبادئ الدينية والأخلاقية إلى حد كبير ،وربما أن الاسلام له مبادئ وله غايات إنسانية وإصلاحية محصنة ،فعلم السياسة فيه يتبع من قيم معينة ،ويهدف لتحقيق مقاصد سامية ،مع مراعاة المصلحة التي تترتب على عدم تهديد وجود الأمة ،أو الدولة أو البلاد أو الاعتداء على حرمات الدعوة الاسلامية التي يراد انتشارها في العالم أو على الدعاة المسلمين [1].

ولقد كانت السياسة الاسلامية في عهودها المختلفة تتبع من هذه المبادئ وكانت العلاقات السياسية ملازمة لوجود الدولة الاسلامية في عهدها الاول في المدينة المنورة ،وبدأت هذه العلاقات بنجاح باهر سواء بين المسلمين وأمراء العرب في الجزيرة العربية ،أو بين المسلمين وغير العرب من الفرس والرومان وغيرهم [2].

وكانت المعاهدات أحيانا تدعم قبول دعوة الاسلام ،كبيعات العقبة مع أهل المدينة ،التى كانت نواة الدولة الاسلامية في المستقبل بعد الهجرة ،وعبرت هذه الكتب والمعاهدات عن روح العلاقات

[1] وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ص 11 .
[2] نفسه ص 12 .

السياسية بين المسلمين وغيرهم من الروم والفرس والحبشة والغنساسنة[1] وأهل البحرين واليمن ونجران[2] وحضرموت[3] ومهرة[4] ،وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدايا الامراء والملوك ،مثل قبوله هدية المقوقس عظيم مصر ،وتعتمد السياسة الاسلامية المتفتحة حتى في ديار الاسلام مع غير المسلمين على مبدأ القرآني في قوله تعالي :**[وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ]**[5] .

قال ابن كثير[6] والغرض أن من قدم من دار الحرب إلي دار الاسلام في أداء رسالة أو تجارة ،أو صلح أو هدنة وأهل جزية أو نحو ذلك من الأسباب ،وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطي أمانا مادام مترددا في دار الاسلام وحتى يرجع إلي داره ومأمنه ووطنه ،وسار خلفاء المسلمين الراشدين والأمويين والعباسيين والأمويين في الأندلس والعثمانيين في سياستهم على النهج النبوي ،مثل المكاتبات التي حدثت بين عمر وهرقل[7] ،وتبادلا الهدايا وكانت الرسل تتودد بينهما . ويقر الاسلام

[1] الغساسنة :قامت في شمال شبه الجزيرة العربية ،وليس هناك من أحد يستطيع أن يزعم بأن هذه الدولة كانت مماثلة لغيرها من الدول والممالك أو الامارات المعاصرة لها من حيث النشأة والتنظيم السياسي وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية فلم تكن هذه الاخيرة سوى كيان خلق لكي يحاكى جيرانه لأهداف معروفة.أنظر إبراهيم محمد بيومي مهران ،رؤية تحليلية لتأريخ قيام دولة الغساسنة ص 279 .

[2] نجران :مدينة تاريخية قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الاول ،فتحها المسلمون بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه تقع جنوب جزيرة العرب قرب اليمن .أنظر الاماكن الحازمي ص 879 ومعجم البلدان لياقوت الحموي ص 266 .

[3] حضرموت :إقليم كبير شرق اليمن على ساحل بحر العرب وهو إقليم عظيم مشهور من أقاليم جزيرة العرب وعاصمتها أحد مراكز لإباضة تقع اليمن في جنوب غرب جزيرة العرب أنظر الحازمي ص 269 .

[4] مهرة :بالفتح ثم السكون هذا برواية عامة الناس قال العمراني مهرة بلاد تنسب إليها الإبل وإنما مهرة قبيلة وهي مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قصاعة تنسب إليهم الإبل المهرية باليمن أنظر ياقوت الحموي معجم البلدان جزء 8 ص 347-348 .

[5] الاية 7 سورة التوبة .

[6] ابن كثير : (701 -774 هـ -1302-1373)اسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي البصراوى الدمشقي ،أبو الفداء عماد الدين من كتبه البداية والنهاية 14 مجلد في التاريخ والكامل لابن الأثير وشرح صحيح البخاري لم يكمله ،وطبقات الفقهاء الشافعيين ،أنظر خير الدين الزركلي الأعلام ص 360

[7] هرقل :أو هيركليس باليونانية في الميثولوجيا الإغريقية بطل إلهي وهو ابن الإله زيوس والبشرية ألكميني يشتهر بقوته الخارقة وله العديد من المغامرات وشخصيته متعددة الأوجه ذات خصائص المتناقضة مما مكن الفنانين والكتاب من انتقاء واختيار كيفية تمثيله أيقونة في الأدب والفن والثقافة الشعبية نشر في القاموس الحقيقي للأثار الكلاسكية للوبكر .

على وجود علاقات سياسية دولية بين الدول الاسلامية وغير الاسلامية ،ومن أجل تحقيق غايات إنسانية أو ثقافية وتعليمية ،منها إنشاء المراكز والمساجد الاسلامية مثلا أو اقتصادية، تجارية وزراعية وصناعية ،أو لأهداف سلمية وتعاون بين أعضاء الأسرة الدولية المعاصرة وينبغي إعلام العالم بحسن نوايا المسلمين في تعاونهم مع غيرهم ،وأنهم ليسوا إرهابيين كما يزعمون[1] .

- **المجال الاقتصادي :**

المنازعات الحقيقة في تصور غير المسلمين وبخاصة في العصر الحاضر أغلبها ناشئ من الصراع على تحقيق الأطماع البشرية ،وهذا واضح في قاموس الاستعمار القديم والحديث أما التصور الاسلامي حول الاقتصاد والعلاقات الاقتصادية فهو نابع من خلفية أو أرضية دينية ،وهي أن هذه الاوضاع تأتي في المرحلة الثنائية أو التبعية لنشر أو تبليغ الدعوة الاسلامية في أنحاء العالم، و ينبغي أن ترس الاحوال الاقتصادية بحذر شديد من أجل الحفاظ علي قوة المسلمين و استقلالهم في بلادهم و أحقيتهم في ثروتهم ،ولا مانع بشري من الدخول في المبادلات اقتصادية تجارية و غيرها مع غير المسلمين تصديرا بحسب الضرورة أو الحاجة علي ألا يمس ذلك المصالح الحساسة أو المنافع الأصلية فالإسلام هو دين الرحمة العامة بالعالمين، و هو رفيق بالناس قاطبة ،ويترفع أهله عن الحاق الضرر بأحد سواء من أتباعه أو من غير اتباعه ،بل كانت التجارة من الأسباب المهمة في نشر العقيدة الاسلامية[2].

وتسامحت الانظمة الاسلامية كثيرا مع التجار غير المسلمين في بلادها ،لكن وضعت قيود طبيعية علي الصادرات و الواردات ،واقتضتها حاجات الدفاع عن كيان المسلمين ،كمنع تصدير الأسلحة وكافة وسائل الحرب المادية ،أو أملتها الأحكام الشرعية كحظر شراء و استيراد الخمر و الخنزير والمخدرات ،وسائر المنكرات سواء من أو غير مسلم ،وهذا ما قرره جمهور الفقهاء المسلمين بما فيهم

[1] وهبة الزحيلي ،نفس المرجع السابق ص 15 .

[2] وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ص ،ص 19-20 .

الشيعة الامامية[1] و الزيدية[2] ،و أجاز الامام مالك و ابن حزم[3] الظاهري الاستيراد و متاجرة الحربيين في بلاد المسلمين ،أما التصدير و متاجرة المسلمين في دار الحرب ،فإنهما يمنعانه إذا كانت أحكام الحربيين تجري على التجار ،وحجتهما في ذلك أن في تصدير أي شيء إلي غير المسلمين الأعداء تقوية لهم على المسلمين وإن المسلم ممنوع من الإقامة الدائمة في دار الشرك أو الكفر ،القول النبي صلي الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا يتراءيا ناراهما) .

وليس صحيحا اعتبار تجارة الحربيين في بلاد الاسلام من الامور التي يصنف بها المسلمون كل ما في الامر أن التجارة تعتمد علي قانون المعاملة بالمثل ،و انها في الماضي بسبب صعوبة المواصلات وانغلاق المجتمعات لم تكن نشطة مزدهرة ،بدليل أنه ما كادت الدبلوماسية الاسلامية[4] تقوي في القرن الثالث و الرابع هجري حتى كان للتجار شأن كبير في العالم الاسلامي ،و أخلت تجارة المسلمين المكان الاول في التجارة الخارجية أو الدولية.

وقد صرح الفقهاء المسلمون بما هو ممنوع فقالوا: **يحرم أن نبيع أو نهب أو نوصي للحربيين بكل شيء فيه تقويتهم علي حرب المسلمين كحديد ،فشمل السلاح بكل أنواعه ،حتى الدروع** لقوله تعالي(**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**)[5].

[1] الشيعة الإمامة :هم تلك الفرقة من المسلمين الذين زعموا ان عليا هو الأحق في وراثة الخلافة ويعملون لنشر مذهبهم ،أنظر أصول مذهب الشيعة الإمامة للدكتور ناصر القفاري .

[2] الزيدية : هم طائفة دينية إسلامية ،تنسب إلي زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ،تدخل الزيدية للإمام الهادي إلي الحق ،أنظر الدرر السنية موسوعة الفرق .

[3] ابن حزم :384-456 هـ-994-1064 م على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره ،وأحد أئمة الاسلام ،له العديد من المصنفات أنظر الزركلي الأعلام ج 4 ص 54 .

[4] الدبلوماسية الاسلامية : كلمة يونانية الأصل مشتقة من لفظة دبلو ومعناها القوى وقد تطور النشاط الدبلوماسي بسبب ممارسة الرومان ،وأصبح يقصد بها إتقان فن إدارة العلاقات بين الدول وتوثيقها .أنظر الدبلوماسية الاسلامية عبر العصور لدكتور حسن عبد الغني أبو غدة .

[5] الاية 35 سورة محمد .

ويجوز تصدير الأطعمة و سائر الأقوات و الأقمشة و الأخشاب و المواد الخام غير المعدنية ،و المواد الكيماوية غير الجرثومية ،وسائر المنتجات الزراعية و الصناعية غير الحربية ،بدون أي قيد و أجاز المالكية[1] تصدير المذكرات اذا كانت هناك هدنة أو المعاهدة مع العدو ،كأغلب الدول المعاصرة المشتركة مع المسلمين بالانضمام الي ميثاق الأمم المتحدة ،أما في غير الهداية أو المعاهدة فلا يجوز[2].

و أدلة جواز حركة التصدير كثيرة منها قوله تعالي(**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**)[3].

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل عرف معمول به في العلاقات الدولية قديما و حديثا ،وقد نحتاج لاستيراد حوائج معينة ،ومبادلة منتجات معينة فيجوز دفعا للضرر ،فإذا منعنا تجار المسلمين من تصدير ما عدا السلاح امتنع غير المسلمين من تصدير ما نحتاجه نحن ،فيقع الضرر بنا و يجمع هذه المعاني كلها ،ويقرر القران الكريم مبدأ عاما فيها وهو قوله تعالي(**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**)[4].

[1] المالكية : يعد المذهب المالكي المدرسة التي جعلت أقوال الإمام مالك بن أنس مرجعا للفتوى والعمل والتقليد ،كما جعلت أصول المدرسة وفروعها مناط الأتباع والتقليد والدراسة ،مع وجود قدر من الاجتهاد والتوجيه لأئمة المذهب ،أنظر أقوال العلماء في خصائص مذهب المالكية .

[2] وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ،ص 22 .

[3] الاية 9 سورة الانسان .

[4] الاية 8 سورة الممتحنة .

- **المجال الحربي :**

الجهاد فرض كفاية علي الأمة الاسلامية أي يفترض علي جميع من هو أهل للجهاد ،لكن اذا قام به بعضهم سقط الاثم عن الباقين ،لقوله تعالي(**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**)[1].

ليس الجهاد طريقا لنشر الاسلام بالقوة أو تبليغها بالسيف و انما هو وسيلة لرد الاعتداء و دفع الظلم و حماية المستضعفين و الأصل في العلاقات المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب ،وهو رأي جمهور العلماء لقوله تعالي(**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**)[2].

الاسلام دين الرحمة العامة بالعالمين جميعا يتميز في سلمه و حربه و علاقاته مع غير المسلمين بأنه خير معين للأفراد و الشعوب و الحرب ضرورة فقط وكل هذا يجعل العلاقات الدولية في الاسلام مثلا عاليا يحتذي به و يعامل الناس معاملة كريمة تتسم بالرفق و الرحمة و الحكمة و العدل[3].

[1] الاية 122 سورة التوبة .

[2] الاية 61 سورة البقرة .

[3] وهبة الزحيلي ،المرجع السابق ،ص 26-27 .

ونستنتج من خلال ما سبق تحليله كانت اليهودية في بلاد الغرب الاسلامي (الأندلس)بمثابة طبقة اجتماعية متميزة عاشت في ظل الوجود الاسلامي ولعبت دورا هاما في تاريخها بعدما وجدته من عدل ووفاء بالعهد وحرمة تامة للمجتمع القائم وأعرافه وعدم تدخل في شؤونه الدينية فدخلت أفواج من أهل الذمة في الاسلام ،أما الاقامة على دينهم فقد ترك لهم العرب الحرية التامة وجعلوا لهم نوعا من الاستقلال ومنحوا لهم الامن والأمان .

خاتمة

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة توصلنا الي مجموعة من النتائج و الاستنتاجات التي تمثلت أساسا في ما يلى :

– ان الذمة هي العهد و الأمان و هي كل ما عهد الله عليه أهل الذمة هم هاؤلاء الذين يعيشون في مجتمع مسلم و يدينون بشرط أن يدفعوا الجزية للمسلمين وفق شروط و مبادئ نص عليها دين الاسلامي.

– الذمة لا تعقد علي أهل الكتاب فقط و إنما هي ذات صلة بكل إنسان يعيش في المجتمع الاسلامي يدفع الجزية مقابل توفير الامن و الامان لهم و يحق لهم ممارسة حياتهم العامة دون قيودا أو شروط وقد شمل هذا العقد كل من اليهود و النصارى و الصائبة و المجوس و غيرهم من أصحاب الملل و النحل.

– من مشروعية العقد ترك منازعة غير المسلمين و التعامل معهم مقابل دفع الجزية التي هي ضريبة موضوعة علي أهل الكتاب.

– أن الجزية تؤخذ من غير المسلمين من أجل توفير الحماية لهم ،يشترط فيها البلوغ و العقل فهي لا تؤخذ من العبد و المرأة وإن لا تؤخذ من المريض كما وجب علي المسلم أن لا يذل الذمي عند أخذها بشرط تقدم لإمام أو نائب و تكون في خدمة الدين الاسلامي و لما نص عليه الشرع .

– أن الهجرات الذمية الي بلاد الغرب الاسلامي لم تكن بمحض الصدفة بل نتيجة لعدة من عوامل الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية التي أوقعت باليهود و الاستقرار في بلاد الغرب الاسلامي.

– حرص الاسلام علي الرفق بأهل الذمة و ضمان مكانة لهم داخل المجتمع الاندلسي و هذا أكبر دليل علي سماحة الدين الاسلامي التي التزم بها الفاتحون العرب.

– بمجرد أن يتم كتاب عقد الذمة يصبح للذمي حقوقا و ترتب عليه و واجبات .

–تميزت علاقة المسلمين مع أهل الذمة بتسامح و قامت علي العدل و المساواة وكان من نتائج هذه العلاقة حدوث تمازج بين مختلف عناصر المجتمع الاسلامي.

– أبقي أهل الذمة علي شعائرهم الدينية و عاداتهم و تقاليدهم و مارسوها في جو من الحرية و التسامح كاحتفالاتهم وأعيادهم.

– ضربت الأندلس أروع الأمثلة على التسامح و التعايش الديني فعلي ثراها عاش المسلمون جنبا الى جنب مع أهل الذمة في وفاق و انسجام اذ فتحت أبواب الحياة أمام أهل الذمة ومن المسحيين واليهود و يجاورون المسلمين في السكن و يقسمونهم يومياتهم دون اقصاء أو تهميش .

–كان المسلمون ينظرون الي أهل الذمة في الاندلس علي أنهم مواطنون لا يختلفون عنهم إلا في دينهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- القران الكريم

- السنة النبوية

أولا : **المصادر**

1. –إبن القيم الجوزية ،أحكام أهل الذمة ،رمادي للنشر ،ذمام ،المملكة العربية السعودية ، د ت ن.
2. إبن خلدون ،العبر وديوان المبتدأ و الخبر في تأريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبرّ ،دار الفكر بيروت ،2001م.
3. ابن كثير ،تفسير القران العظيم ،تحقيق حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية منشورات محمد علي يصون ،بيروت ط1، 1419هـ- 1988.
4. ابن منظور أبي الفضل جمال الدين،لسان العرب،تحقيق علي البشري،جزء 15،ط1،دار إحياء التراث العربى ،بيروت ،1988.
5. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ،كتاب الخراج ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان 1399- 1979.
6. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ،كتاب الخراج ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان 1399 هـ،1979م.
7. أبي الفتح المقريزي ،المغرب في ترتيب المغرب ،تحقيق محمد الفاخورى ،عبد الحميد مختار ط1،مكتبة لبنان ،بيروت 1999.

8. البخاري صحيح البخاري ،كتاب الجزية و الموادعة ،باب العاشر ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،د ت ن.

الشهرستاني أبي الفتح، تحقيق أمير علي حنا،ج 1 ،دار المعرفة ،بيروت ،د ت ن.

9. تيجاني أحمد هارون عبد الكريم تطور العلوم الفقهية ،وزارة الاوقاف سلطنة عمان،الداعية الاسلامية ،جمهورية بنين غرب افريقيا.

10. الزركلي خير الدين الأعلام ،جزء 6.

11. العقباني ،تحفت الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر ،تحقيق علي الشنوفي 1282م ،د ج.

12. العقباني،تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر ،تحقيق علي الشنوفى 1282هـ، د ج.

13. القحطاني سعيد بن علي بن وهب ،فقه الدعوة في صحيح الامام البخاري من أول الكتاب القضايا الي كتاب الجزية و الموادعة ،ط1،وزارة الشؤون الاسلامية و الاوقاف ،السعودية ،د ت .

14. القرطبي شمس الدين ،الجامع لأحكام القران ّ، ب ط ،ج10 ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت 1427هـ.

15. الماوردي ،الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، 1979.

16. الماوردي ،الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ،تحقيق أحمد مبارك البغدادي ،دار إبن قتيبة ،الكويت 1979.

17. المقدسي إبن قدامة ،المغني في التاريخ ،ب ط ،ج13 ،دار عالم للكتب 1417هـ.

18. مؤلف مجهول :مناهج الصواب في الفتح استكتاب اهل الكتاب ،تحقيق داود علي الفاضل ،ط 1 ،دار الغرب الاسلامي ،1979م

19. مؤلف مجهول ،منهاج الصواب في فتح استكتاب أهل الكتاب ،تحقيق داود علي الفاضل ط1،دار الغرب الاسلامي،1982.

20. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي ،المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب ،تحقيق صبحي الصالح ,دار العلم للملايين بيروت ّ،1981.

ثانيا : المرجع

1. أبو الأعلى المودودي ،حقوق أهل الذمة ،د ط ،دار الفكر .

2. أبو عبيد ،كتاب الاموال ، د ط ،د ج ،د ت .

3. أبو عبيد القاسم بن سلام ، الاموال ،د ط ،تحقيق خليل محمد هراس ،ج1 ،دار الفكر ،بيروت.

4. أحمد سوسة ،مفصل العرب و اليهود في التاريخ ،منشورات وزارة الثقافة و الاعلام ، العراق 1980.

5. حاييم الزعفراني ،ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب ،تاريخ ، ثقافة ، دين ،ترجمة أحمد شحلان و عبد الغني أبو العزم ،ط 1 ،الدار البيضاء ،1987.

6. حسين الحاج حسن ،النظم الاسلامية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،بيروت.

7. زيدان عبد الكريم ،أحكام الذميين و المستأمنين في دار الاسلام ،د ط ،د ت .

8. سعدي أبو حبيب ،موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي ،ج1 ،دار الفكر ،دمشق ،ط2 1984.

9. سعود ابراهيم بن علير الطريقي ،الاحتساب علي غير المسلمين في دار الاسلام.

10. طوبال نجوى ،طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر ما بين 1700-1830 ،دار الشروق لطباعة و النشر ، ط1.

11. عطا أبو ريه ،اليهودية في ليبيا وتونس و الجزائر ،ط1 ،أتران للنشر و التوزيع القاهرة 2005.

12. العقباني،تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر ،تحقيق علي الشنوفي 1282 ،د ج.

13. علي أكبر الكلاتيري ،الجزية و أحكامها ،ط 1، مؤسسة النشر المقدسة ردمك ، 1417هـ.

14. علي حسن الخربوطلي ،الاسلام و أهل الذمة كتاب 49 سنة 1389هـ1964 م بالقاهرة.

15. علي محمد الصلابي ،فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ،ط1 ،1424هـ ،2003م،دار ابن كثير.

16. فوزي سعد الله ،يهود الجزائر ،هؤلاء المجهولون ،ط2، 2004،شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ،برج الكيفان ،1612، الجزائر.

17. القرضاوى يوسف، غير المسلمين فيس المجتمع الاسلامي ،ط3 ،1413هـ-1992م،مكتبة وهبة شارع الجمهورية ، عابدين ،القاهرة ، د ت .

18. كنيب محمد ،يهود المغرب 1948،1912م ،ترجمة ،ادريسى ،بن سعيد ،منشورات كلية الاداب و العلوم الانسانية الرباط ،سلسلة نصوص و أعمال مترجمة ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،ط1، 1998.

19. ماجد بن صالح المضيان ،دور أهل الذمة في اقصاء الشريعة الاسلامية ،تقديم عبد الله بن عمر الدميحي دار الهدي،النبوي ،مصر 2007.

20. محمد ابو فارس ،الصراع معى اليهود ،دار الفرقان ،ط1 ،1411هـ.

21. محمد بن محمود ،العناية بشرح الهداية ،د ط ، ج1 ، دار فكر.

22. محمد خليفة حسن أحمد ،تاريخ الديانة اليهودية ، ط1 1997،دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة .

23. محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ،ط2 ،مكتبة القاهرة ،1994م.

24. محمد كامل حسن المحامي ،الجزية في الاسلام ضريبة رؤوس و ضريبة الأرض ،منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ،لبنان.

25. مصطفي السباعي ،من روائع حضارتنا ،دار الوراق.

26. منقذ بن محمود السقار ، الجزية في الاسلام.

27. النبهاني تقي الدين، الشخصية الاسلامية، ج 2 ، دار الأمة للطبعة والنشر ،بيروت 2003.

28. وهبة الزحيلي ،العلاقات الدولية في الاسلام ،ط1، 1420هـ ،2000م،دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع ،سورية ،دمشق.

29. وهبة زحيلي ،أثار الحرب في الفقه الاسلامي ،دار الفكر ،دمشق ،سوريا ،د ت.

ثالثا : الرسائل والاطروحات الجامعية

1. سعود ابراهيم بن علي الطويفى ،الاحتساب علي غير المسلمين في دار الاسلام ،رسالة ماجستير ،كلية الدعوة و العلم ،السعودية 1406هـ.
2. شرفاوي أيمن ،أهل الذمة في الجزائر خلال العهد العثماني اليهود كنموذجا 1519-1830 م مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الجزائر الحديث جامعة بوضياف المسيلة 2019-2020.
3. قريسة ،الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الاسلامي ،مجلة التسامح ،مسقط ،2006.
4. نميش سمير ،أهل الذمة ودورهم الحضاري بالمغربين الادنى و الاقصى (6-10هـ-12-16م) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في تاريخ الوسيط جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2017-2018.
5. نور السادات ،أحكام كنائس النصارى في بلاد المسلمين ،اشراف مصطفى بوعقل مذكرة لنيل درجة الماجستير لكلية العلوم الانسانية ،جامعة الجزائر 2012

الفهارس

1 فهرس الأحاديث

2 فهرس الأعلام

الفهارس:

1 فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة
01	مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا	9
02	فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودَا	11
03	هُمْ سُنَّةُ أَهْل الكِتَاب	13
04	البِرُّ حَسَنُ الخُلُقِ	18
05	ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا مه يوم القيامة.	18

2 فهرس الأعلام:

الرقم	الأعلام	الصفحة
01	ابن حدير	19
02	ابن حزم	55
03	ابن كثير	53
04	الصحابي الجليل عمر بن الخطاب	50
05	ليني بروفنسال	51
06	مارك كوهين	40
07	محمد ابن حسن الشباني	22
08	محمد شلتوت	48
09	هرقل	53
10	وهبة الزحيلي	42

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

بسملة

شكر وعرفان

شكر وعرفان

مقدمة.....أ

المبحث الأول : 1. مفهوم أهل الذمة وأصنافهم..... 8

المطلب الاول : تعريف أهل الذمة.....8

المطلب الثاني : أصناف أهل الذمة10

اليهود.....10

النصارى.....11

المجوس12

المطلب الثالث : واجبات أهل الذمة.....13

الجزية13

الضريبة التجارية (أو العشور)18

وجوب الجزية وشروطها.....19

حقوق أهل الذمة.....23

نواقض عهد الذمة.....24

المبحث الثاني: عوامل انتشار اليهودية في الغرب الإسلامي27

المطلب الاول : عوامل دينية.....27

المطلب الثاني : عوامل اقتصادية واجتماعية.....29

عوامل اقتصادية.....29

عوامل اجتماعية.....30

المطلب الثالث : عوامل سياسية وثقافية.....32

عوامل سياسية32

عوامل ثقافية.....34
المبحث الثالث: علاقات المسلمين مع طائفة اليهود ومكانة اليهود في مجتمع الغرب الاسلامي.....39
المطلب الاول : العلاقة بين المسلمين و طائفة اليهود39
دستور العلاقة مع غير المسلمين.....42
النصوص القرآنية التي تدعو الي الاسلام.....45
المطلب الثاني : مكانة طائفة اليهود في المجتمع الأندلسي (الغرب الاسلامي)49
المطلب الثالث : العلاقة بين المسلمين وطائفة اليهود في مختلف المجالات51
المجال السياسي.....51
المجال الاقتصادي.....53
المجال الحربي.....56
خاتمة.....60
قائمة المصادر و المراجع.....63
الفهارس.....70
1 فهرس الأحاديث70
2 فهرس الأعلام.....71
فهرس المحتويات:73